دعوة سيد البلغاء إلى حفظ النفوس والدماء في صحيح البخاري

دراسة بلاغية

إعداد

د/ نوره محمد مرسي عبيد

مدرس البلاغة والنقد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر الشريف

دعوة سيد البلغاء إلى حفظ النفوس والدماء في صحيح البخاري دراسة بلاغية

نوره محمد مرسي

قسم البلاغة والنقد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج جامعة الأزهر الشريف– جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: noureid.79@azhahar.edu.eg.

الملخص

يقوم البحث على دراسة أحاديث رسول الله –ﷺ– من صحيح البخاري في سياق دعوته إلى حفظ النفوس، والدماء لبيان الألوان البلاغية التي أعانت على إبراز خطورة استباحتها. والكشف عن مدى تأثير الأساليب البلاغية في معالجة القضية. للخروج بالبلاغة العربية من حيز الدراسة التقعيدية النظرية إلى دراسة تأثيرها على الحياة العملية. وانتهجت الدراسة المنهج الوصفي في التحليل البلاغي للأحاديث. وبيان جزاء إهدار الدماء في الدنيا والآخرة. وجاءت الدراسة في مقدمة، وأربعة محاور، الأول بعنوان: – أثر البلاغة في بيان حرمة الدماء بالإسلام والعهد، والثاني: – أثر البلاغة في بيان مقدار حرمة الدماء عند الله. والثالث: – أثر البلاغة في بيان عاقبة إهدار الدماء في الدنيا. والرابع: – أثر البلاغة في بيان عقوبة إهدار الدماء في الآخرة، وذيلت الدراسة بخاتمة وفهارس.

وكان من نتائج الدراسة إثبات قدرة الأساليب البلاغية النبوية بمعونة السياق على خلق حواجز نفسية، وعقلية من استباحة الدماء. ومن ثم الامتثال لدعوة رسول الله في صيانتها، وحفظها. ومنها صلاحية الأساليب البلاغية النبوية لمعالجة الظواهر المجتمعية في كل زمان ومكان؛ لملامسته –ﷺ– لأغوار النفوس، ودواعيها. وفتن العصور وملابساتها.

الكلمات المفتاحية: دعوة–سيد البلغاء – صحيح البخاري– النفوس –الدماء–حفظ.

From the call of the Master of Eloquence to preserve souls and blood in Sahih Al-Bukhari, a rhetorical study

Khora Muhammad Mursi
Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Suhag, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: noureid.79@azhahar.edu.eg

Abstract:
The research is based on studying the hadiths of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - from Sahih Al-Bukhari in the context of his call to preserve souls and bloodshed to demonstrate the rhetorical techniques that helped highlight the danger of its permissibility. And revealing the extent of the influence of rhetorical methods in dealing with the issue. To move Arabic rhetoric out of the realm of traditional theoretical study to studying its impact on practical life. The study followed the descriptive approach in the rhetorical analysis of hadiths. An explanation of the punishment for wasting blood in this world and the hereafter. The study came in an introduction, and four Topics, the first entitled: - The effect of eloquence in explaining the sanctity of blood in Islam and the Covenant, and the second: - The effect of eloquence in explaining the extent of the sanctity of blood in the sight of God. The third: - The effect of eloquence in explaining the consequences of wasting blood in this world. Fourth: - The effect of rhetoric in explaining the punishment for wasting blood in the afterlife. The study is appended with a conclusion and indexes. One of the results of the study was to prove the ability of prophetic rhetorical methods, with the help of context, to create psychological and mental barriers to bloodshed. Then comply with the call of the Messenger of God to preserve and protect it. Among them is the validity of prophetic rhetorical methods to address societal phenomena in all times and places. Because he - may God bless him and grant him peace - touched the depths of souls and their motives. The temptations of the ages and their circumstances.

Keywords: call for eloquent people, blood, save

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وأمر الملائكة بالسجود له والجان؛ واستخلفه لعمارة الأرض، وعبادة الرحمن وفطره على حب الدنيا، والأديان؛ فأرسل إليه الرسل بالتوراة، والإنجيل، والقرآن وعصم دمه بالإسلام، والإيمان. وجعل سنة محمد –ﷺ– أفصح، وأبلغ بيان، ومصدرًا ثانيًا للتشريع بعد القرآن؛ فحكم كلا الدستورين بحرمة نفس الإنسان ودمه. بأسلوب، ومعان، وتركيب لا تملك الرقاب أمامها إلا الامتثال، والإذعان. فكلام رسول الله –ﷺ– ما قال عنه الرحمن: " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) " النجم، وقال –ﷺ–: (أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد بن بكرة)[١] وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ"[٢].

وقال الخطابي: "أن الله لمَّا وضع رسوله موضع البلاغ من وحيه، ونصبه منصب البيان لدينه اختار له من اللغات أعربها، والألسن أصحها، وأبينها ثم أمده بجوامع الكلم" [٣] .

---

[١] لفظه غير موجودة في الكتب الصحاح الست ومعناه صحيح وهو مذكور في الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ٦٥١/٢ ت/ علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة الرياض ط١– ١٤٠٨هـ.

[٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط– عادل مرشد وآخرون إشراف د/ عبد الله عبد المحسن، مؤسسة الرسالة٨٤/٦، رقم٣٦٠٠، ط١ ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

[٣] غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت٣٨٨هـ،٦٤/١ ت/عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه عبد القويم بن عبد رب النبي، الناشر دار الفكر دمشق،١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

فكل حركاته، وسكناته –ﷺ– وأقواله، وأفعاله، إنما هي وسائل لتأدية المعاني في إطار أدائه –ﷺ– لرسالته العظمى؛ فكان لزامًا معرفة أسرارها، ودقائقها، ومغزاها، ومعناها للكشف عن إعجازه في توظيف إمكانيات اللغة التي امتطى صهواتها، وقاد عنانها، وخُبِّرَ سياقاتها، فاستمال بكلامه العقول، والقلوب، والنفوس حيث جمع بين الإقناع، والإمتاع، والجلالة، والحلاوة، وبعد عن الحشو والإطالة والصنعة والتكلف. فلم يسمع الناس بكلام قط، أعم نفعًا ولا أصدق لفظًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أنفع من معناه، ولا أبين في فحواه من كلامه –ﷺ–[1] مما جعل كلام المصطفى –ﷺ– صالحًا لكل الأزمان، والأماكن، والأجناس والأقوام، يشعر كل مسلم عند مطالعته وكأنه بين يديه الشريفتين يتلقى عنه مواجهة، ويرى تأثيره وتعبيراته مجابهة، فلا تستطيع النفوس أمام براعته –ﷺ– إلا الإذعان، ولا سبيل للعقول إلا الإفهام، ولا حيلة للقلوب إلا الهيام، فلعلي أحظى في هذه الوريقات بشرف الصحبة الشريفة ،والتعلم من كلامه المشرف –ﷺ– . وجعلت عنوان هذه الدراسة " دعوة سيد البلغاء إلى حفظ النفوس والدماء " في صحيح البخاري دراسة بلاغية.

وتأتي أهمية الموضوع في معالجة البلاغة لقضية مجتمعية، انتشرت في هذه الآونة، وفدح خطرها على المجتمع الإسلامي، والعربي. وأثرت سلبًا على وحدة المجتمعات حيث استبيحت الدماء، واستهين بها استهانة سكب الماء تروي الجدباء. وذلك من خلال دراسة أساليب الرسول –ﷺ– في دعوته إلى صيانة النفوس، وحفظ الدماء ببيان مدى خطرها، وعاقبتها في الدنيا، وعقوبتها في الآخرة وبيان أوجه البلاغة العالية فيها التي سحرت الألباب، وعملت تأثيرها في النفوس وحققت الهدف–لمن يطلع على أحاديث رسول الله –ﷺ– في هذا المقام وإن كانت جميع الأحاديث فيه تدعو إلى حفظ النفوس، والدماء، والتحذير من إهدارها، إلا أن كل حديث

---

[1] البيان والتبيين للجاحظ، ١٤/٢– دار مكتبة الهلال– بيروت، ١٤٢٣هـ بتصرف.

يُشكل حاجزًا نفسيًا، وعقليًا خاصًا به عن ارتكاب هذه الجريمة بما اشتمله من عاقبة أو عقوبة تختلف عن غيره وإن كان من ناحية دلالة المعنى، والأسلوب فقط. تناسبًا مع اختلاف السياقات والمقامات، في اتساق شديد، ودقة عرض، وعمق معانٍ، وهذا سمت أحاديث رسول الله –ﷺ– جميعها. الشاهدة، والمشهودة على إعجازه –ﷺ– في توظيف الألوان البلاغية، واللغة بأسرها.

مشكلة البحث: جاءت فكرة الدراسة في هذا البحث لمحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية: –

١. ما أثر البلاغة النبوية في بيان أنواع الدماء والنفوس المحرمة؟
٢. ما أثر البلاغة النبوية في إظهار مدى حرمة الدماء عند الله سبحانه وتعالى؟
٣. ما أثر البلاغة في التحذير من إهدار الدماء برصد العواقب والعقوبات الدنيوية؟
٤. ما أثر البلاغة النبوية في الترهيب من إهدار الدماء برصد العقوبات الأخروية؟

وتهدف الدراسة إلى: –

بيان الألوان البلاغية التي وضح بها الرسول –ﷺ– خطورة استباحة الدماء، وقتل النفوس، ودعا بها إلى صيانتها وحفظها، والكشف عن مدى تأثيرها في معالجة هذه القضية. تأثيرًا يخرج بالبلاغة العربية من حيز الدراسة التقعيدية النظرية إلى دراسة تأثيرها في الحياة العملية، مع إبراز السمات البلاغية –ما أمكن –لأسلوبه –ﷺ–، وإظهار مدى التناسب بين الأساليب البلاغية فيما بينها وملاءمتها للسياقات، والأهداف في دقة متناهية تنبئ عن تفرد النبي المحمود، وقدسية كلامه بعد كلام الرب المعبود.

الدراسات السابقة: –

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة في الموضوع لم أجد –على حد علمي– دراسة تركز على بيان أثر البلاغة العربية في معالجة القضية ولكن وجدت بعض الدراسات تعالج هذه القضية من جوانب أخرى ومن هذه الدراسات:

- بحث بعنوان "حصانة النفس في الشريعة الإسلامية، وثائق حقوق الإنسان، محمد عبد السلام أبو خزيم– ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية بالقاهرة، تناول فيه الباحث مظاهر عناية الشريعة بالنفس وحصانتها، كما تناول حصانتها في الوثائق كالوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وإعلان القاهرة ١٤١١هـ، مبينًا مدى توافقها مع القيم الإسلامية، وأحكام الدية والقصاص، وهي دراسة فقهية تميز بحثي عنها بالتركيز على الأحاديث النبوية ودراستها دراسة بلاغية.

- كتاب بعنوان "تحريم القتل وتعظيمه، للإمام عبد الغني المقدسي ت/ أبي عبد الله عمار بن سعيد، نشر مكتبة دار ابن حزم للنشر والتوزيع الرياض–ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م– أورد المؤلف فيه خمسًا وثمانين حديثًا بأسانيدها منها الصحيح والضعيف والضعيف جداً وبدون شرح ولا ترتيب، تميز بحثي عنها بترتيب الأحاديث وفق ترتيب صحيح البخاري ثم شرحها ودراستها دراسة بلاغية.

- رسالة دكتوراة بعنوان "الأحاديث الواردة في عصمة الدماء دراسة موضوعية– هاشم إسماعيل إبراهيم الكوراني– جامعة أم درمان، كلية أصول الدين بالسودان لعام ١٤٣١–٢٠١٠. ارتكزت الدراسة على الجانب اللغوي والشرعي لأحاديث، وبيان موقف الشريعة في مسألة القتل، بينما ارتكزت دراستي على الجانب البلاغي لأساليب الأحاديث.

- بحث بعنوان حرمة إراقة الدماء في الإسلام رشيد كهوس– مجلة المدونة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند– السنة الأولى، العدد٤٠ لعام ١٤٣٦–٢٠١٥. تناول فيه آيات قرآنية كثيرة، وعدد قليل من الأحاديث النبوية للاستدلال على مكانة النفس البشرية، وهي دراسة موضوعية تميزت دراستي بإبراز دور البلاغة العربية في إبراز مكانة النفس البشرية.

- دراسة تحليلية بعنوان "حرمة قتل المسلم في السنة النبوية دراسة تحليلية"، داود سلمان بن صالح، نشر مجلة البحوث للدراسات الإسلامية، العدد ٤٠ لعام ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م. تناول الباحث سته عشر حديثًا موضحًا دلالتها على مكانة النفس البشرية وأهميتها في التشريع الإسلامي وهي دراسة حديثية تحليلية، تميزت دراستي عنها بأنها بلاغية تحليلية.

- بحث بعنوان "الأحاديث الواردة في الدماء المعصومة، عبد الرحمن عمر المدخلي– مجلة كلية الدراسات الإسلامية– جامعة جازان– العدد السادس والثلاثون لعام ١٤٤٠–٢٠١٩. تناول حرمة الدماء عامة في (الإنسان والحيوان والطير) لبيان رأي أهل العلم في ذلك مع الحكم

على الأحاديث من حيث التواتر وعدمه، تميزت دراستي بدراسة الأحاديث الواردة في حرمة دماء النفوس البشرية مع التحليل البلاغي.

- بحث منشور بعنوان: " استباحة دماء الأبرياء –الخطورة– والأسباب– والعلاج دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"– شهاب الدين محمد علي أبو زهر– المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق– العدد١ – المجلد ٣٣ – عام ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م. سلط الباحث فيه الضوء على أنواع الجنايات واستعرض الأسباب التي تؤدي إليها، وسبل مواجهتها، وعلاج آثارها، ودوافع استباحة النفوس المُحرمة وهذا بحث في الدراسات الموضوعية.
- بحث بعنوان "حرمة النفس الإنسانية في السنة النبوية، عبد الرحمن بن رميح– مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الثالث والأربعون ١٤٤٥هـ. سلط الباحث الضوء على الأحاديث التي تناولت حرمة الدماء لاستنباط الأحكام، والفوائد، والآداب وتميزت دراستي بتسليط الضوء على الأحاديث لبيان بلاغة أساليبها في الدعوة إلى حفظ النفوس والدماء.
- بحث بعنوان " حقن الدماء في ضوء السنة النبوية– دراسة تحليلية، يسري سعد عبد الله أحمد– نشر هيئة السودان المجلد ١، العدد١٢. تناول الموضوع من الناحية الشرعية، واللغوية مع عرض نماذج تطبيقية لها من حياة النبي –ﷺ– لتقرير مفاهيم الرحمة والعدل والإحسان، وهي دراسة حديثية تحليلية تميزت دراستي عنها بأنها بلاغية تحليلية.
- بحث بعنوان "حرمة الدماء وديتها في القرآن والسنة، د/ نور على محمد أحمد، نشر مجلة كلية دار العلوم، العدد ١١١، جامعة القاهرة. استدل فيها بآيات، وأحاديث نبويةلإثبات قدسية النفس، واستنباط الأحكام الفقهية في الدية، والقصاص بينما خلت من التناول البلاغي للأحاديث الواردة في الموضوع وهو ما ارتكزت عليه دراستي.
- بحث بعنوان المرويات في الدماء المعصومة جمع ودراسة مقبل بن مرشيد الرفيعي، مجلة البحث العلمي الإسلامي، المجلد١٧، العدد ٣٩) جاءت في الدراسة أحاديث نبوية، وروايات تاريخية للاستدلال على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وحرمة قتل الحيوان في غير مصلحة. وهي دراسة حديثية تحليلية تميز بحثي عنها بتناول الأحاديث الواردة في حفظ النفس البشرية ودمها في صحيح البخاري دراسة بلاغية.

فكل الدراسات السابقة التي تتصل بالموضوع دراسات موضوعية أو تحليلية، أو فقهية وقد خلت من التناول البلاغي للأحاديث موضوع الدراسة.

وأما منهج البحث وخطته.

انتهجت الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على التحليل البلاغي للأحاديث الواردة في سياق دعوة الرسول –ﷺ– إلى صيانة النفوس، وحفظ الدماء. وبيان الأساليب البلاغية الداعمة، وتوظيفها للغرض، والسياق. وإبراز أثرها. وتبدأ الدراسة البلاغية للأحاديث بذكر نص الحديث مضبوطًا بالشكل برواية الإمام البخاري، وسلسلة الحديث واعتمدت على نسخة صحيح البخاري الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١١هـ ثم صورها د/ محمد زهير، وطبعها الطبعة الأولى في ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة ببيروت مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث. وجاء ترتيب الأحاديث في المحور الواحد وفق وردها في صحيح البخاري ثم ذكر معنى الحديث العام، وذكر معنى بعض الألفاظ الواردة فيه من المعاجم اللغوية، ثم بيان طريقة الرسول –ﷺ– في ابتداء الحديث من حيث الخبرية، والإنشائية، ومدى ملاءمة ذلك للسياق، والهدف. ثم ذكر الألوان البلاغية الواردة في الحديث على ترتيب لفظ الحديث محافظة على السياق، وإبراز التناسب بينها، وبيان أثرها –مع التركيز على الجمل التي ورد فيها لفظ " القتل، وسفك الدماء" ثم ختم الكلام بذكر أثر التركيب في معالجة القضية، وإبراز خطورتها في الدنيا والآخرة. ومدى حرمة الدماء عند الله سبحانه وتعالى.

أولًا: المقدمة: –

تناولت فيها أهمية الدراسة في السنة النبوية، وأهمية موضوع الدراسة والهدف منها، ومشكلة الدراسة، ومنهج البحث، وخطته.

ثانيًا: محاور الدراسة: – وهي أربعة محاور.

المحور الأول: أثر البلاغة النبوية في بيان حرمة الدماء بالإسلام والعهد.

المحور الثاني: أثر البلاغة النبوية في بيان مدى حرمته ومقدارها عند الله سبحانه وتعالى.

المحور الثالث: أثر البلاغة النبوية في بيان عاقبة إهدار الدماء في الدنيا.

المحور الرابع: أثر البلاغة النبوية في بيان عقوبة إهدار الدماء في الآخرة.

وذيل البحث بخاتمة اشتملت على أهم نتائج الدراسة، وتلى ذلك فهرس المراجع والموضوعات.

المحور الأول: أثر البلاغة النبوية في بيان حرمة الدماء بالإسلام والعهد.

أولًا: أثر البلاغة النبوية في بيان حرمة الدم بالإسلام:

الإسلام دين رحمة وسلام، وقد أولى حرمة النفس البشرية مكانةً عظيمةً؛ فجعل حفظ الدماء، وحمايتها من أعظم القيم الإنسانية مؤكدًا أن الأصل في الدماء هو العصمة، فلا يجوز إراقتها إلا بحق يشرعه. وقد أخبرنا الله في كتابه العزيز أن قتل نفس يعد قتلًا للناس جميعًا قال الله:- تعالى-" مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " المائدة:٣٢، فقد قرن القتل في الآية بالفساد في الأرض. فحفظ الدماء يحقق الأمن، والعدل بين الناس. واستباحته تشيع الظلم، والخوف وهما الفساد بعينه، وقد جاءت أحاديث كثيرة في صحيح البخاري تدل على عصمة النفوس بالإسلام ومنها.

ومن الأحاديث **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**[1].

يصرح الرسول -ﷺ- في هذا الحديث بأسلوبه الذي جمع بين الإيجاز، والدقة، والتأثير بأن الإسلام هو من يعصم الناس من القتل. ويُني الإسلام على توحيد الله، والنطق بالشهادتين. وتصديق الإيمان بالعبادات. فإن وقر الإيمان في قلوبهم، وصدقته أعمالهم فقد عصموا بذلك دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام هذا في أمرهم الظاهر عليهم، أما أمر سرائرهم، فهو إلى الله سبحانه وتعالى.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: قوله: - تعالى- " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " الأنفال:٥ ، ١/١٤، رقم٢٥، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق =مصر ١٣١١هـ ثم صورها د/ محمد زهير وطبعها الطبعة الأولى في ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة ببيروت مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لـ محمد فؤاد عبد الباقي.

ومن الإيجاز في الحديث إقامة المفعول مقام الفاعل لشهرته وتعيينه بذلك، إذ لا آمر لرسول الله –ﷺ– غير الله –سبحانه وتعالى– والتقدير: أمرني الله بأن أقاتل الناس أي: بقتالهم، وذكره من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة الاثنين، لأن الدين إنما ظهر بالجهاد، وهو لا يكون إلا بين اثنين[١] ، وأكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، فاللام فيه للعهد، وقيل: يدخل فيه أهل الكتاب الملتزمون لأداء الجزية، فتكون اللام لام الجنس[٢].

ثم وضح –ﷺ– الغاية التي يتوقف فيها عن قتالهم بقوله: "حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" أي: يداومون على الإتيان بالصلاة بشروطها بدلالة المضارعة "والمراد بالقيام الأداء تعبيرًا عن الكل بالجزء"[٣] على سبيل المجاز المرسل بعلاقة الجزئية؛ إذ القيام بعض أركانها، والمراد جميع الأركان. والمقصود بها الصلاة المفروضة لا جنس الصلاة. فإذا تحقق قيامهم للصلاة، وإيتاؤهم الزكاة تحققت لهم عصمة الدم على الفور. وعبر بالفعل عما بعضه قول في قوله: " فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم" إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم؛ إذ القول فعل اللسان. وتعريف المسند بالإشارة؛ لتعظيمه وللإشارة على أنها من المنزلة بمكان في الإسلام، وهذا ما يبرز سبب وجوب القتل عليها عند تركها. وأصل العصمة في "عصموا" من العصام، وهو" الخيط الذي يُشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء "[٤] ، والمراد: المنع، أي: منعوا. وفي تخيره دقةٌ عالية، ودلالةٌ قوية على المراد، فكأن الإيمان بالله ورسوله، وإقامة أركان الإسلام

---

[١] عمدة القاري بدر الدين العيني١/١٧٩، دار احياء التراث بيروت. وفتح الباري ١/٧٦، نشر المكتبة السلفية بمصر ١٣٨٠–١٣٩٠ رقَّم كتبه وأبوابه د/ محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه: محب الدين الخطيب. ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح للملا علي القاري الهروي ١/٨٠ دار الفكر بيروت– لبنان ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢بتصرف.

[٢] مرقاة المفاتيح ١/٨٠ بتصرف وعمدة القاري١/١٧٩.

[٣] فتح الباري ١/٧٦.

[٤] لسان العرب لابن منظور ط٣– ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م دار الحديث مادة (س ي ل).

تمنع سيلان دم الإنسان من الإراقة. كما يمنع الخيط سيلان ماء القربة. وكل من الماء والدماء من أسباب الحياة. وكنى بـ "حق الإسلام " عن المبررات التي تبيح دم الإنسان. وفي جمع المبررات التي تبيح دم الإنسان في كلمة (حق) إيجاز قصر. ثم دل –ﷺ– على تحقق وقوع حساب الله لهم على ما يسرونه بالواجب على الله –سبحانه وتعالى– على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله. ذلك أن لفظة (على) مُشعرة بالإيجاب في عرف الاستعمال. والمعنى: أن أمور سرائرهم إلى الله –تعالى– وأما نحن، فنحكم بظاهر أقوالهم، وأفعالهم[1] . أو تكون (على) بمعنى (اللام)[2] أي: حسابهم لله يتولاه كما يشاء. والحديث بيَّن مدى حرص الرسول –ﷺ– على تبليغ رسالته الشريفة، فالألفاظ (أُمرت– أُقاتل– مني) تدل على تولي أمرهم بنفسه الشريفة، وذلك يوحي بعِظَم الأمر وأهميته، وعظم السبب الذي يعصم دماءهم، وأموالهم وهو توحيد الله، والإقرار برسالة نبيه. الأمر الذي جعل الرسول –ﷺ– يتولى قتالهم بنفسه. وتقديم الدماء على الأموال؛ لأهمية صيانة الدماء على صيانة الأموال، كما وضح الحديث العلاقة بين الإسلام وصيانة الممتلكات بأسلوب اتسم بالسهولة، والوضوح، والإيجاز مع عمق المعاني، وجمال العرض، وقوة الربط، وملاءمة بناء الجمل على الخبرية، والشرطية مع حسن الانتهاء بـ "وحسابهم على الله".

ومن الأحاديث التي تدل على عصمة الدم بالإسلام والتوحيد ولو بالظاهر أيضًا قوله –ﷺ– في قصة أسامة بن زيد عندما بعثه إلى الحرقات فيما نصه : **حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ –ﷺ– إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا**

---

[1] عمدة القاري ١/١٧٩بتصرف.

[2] فتح الباري٧٦ بتصرف.

بَلَغَ النَّبِيَّ –ﷺ– فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.» [1]

فالحديث السابق صرح فيه بأن العصمة تحققت بالنطق بالشهادتين، وإقامة أركان الإسلام. وحديث أسامة هنا فيه إشارة إلى أن الإنسان معصوم الدم، وإن لم ينطق بالشهادة كاملة مما يدل على مدى احترام الإسلام للدماء، وحرصه على صيانة النفوس. والحديث يحكي موقفًا حواريًا دار بين المصطفى –ﷺ– وبين أسامة عندما قتل عبد الله بن مرداس بن نهيك الفزازي، وكان الرسول –ﷺ– قد بعث أسامة مع جمع من الصحابة في سرية تسمى سرية عيد الله الليثي إلى الحرقات، وهي بطن من جهينة في شهر رمضان سنة سبع، وبها رجل يدعى عبدالله بن مرداس حليف لهم من بني الحرقة قتله أسامة؛ فأنكر الرسول –ﷺ– ذلك حتى تمنى أسامة أن لو لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم بقوله: "أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله "، وهي إما أن تكون كناية كنى بها الرسول –ﷺ–عن الشهادتين، وإما أن تكون هذه الشهادة وحدها كافية في المنع من القتل خصوصًا من مشرك. فهذا موقف يعلمنا فيه المصطفى –ﷺ– قيمة الدماء في الإسلام، وأن نتعامل مع الناس حسب ظواهرهم سواء في الأقوال أو الأفعال. وترك تحري السرائر في العبادات، فأمرها موكل إلى الله سبحانه وتعالى. والإنكار الشديد الذي وجهه الرسول –ﷺ– إلى هذا الصحابي الجليل، وتكرار جملة الإنكار يُعدُ إشارة صريحة إلى أن أسامة بن زيد أتى عظيمًا؛ لحرمة هذه النفس كما أنها تحمل تحذيرًا للأمة من مثل ذلك.

قال ابن التين: "في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يُقدم على قتل من تلفظ بالتوحيد. وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث أسامة بن زيد إلى الحرقات ١٤٤/٥، رقم ٤٢٦٩.

مثله"[1] حتى قال أسامة: يا رسول الله إنه كان متعوذًا، أي: لم يكن قاصدًا بذلك الإيمان، وإنما كان غرضه التحصن من القتل، وما زال رسول الله –ﷺ– يكرر إنكاره حتى استصغر أسامة ما سبق له قبل القتل من أعمال صالحة في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد من الرسول؛ وإنما أورد قوله: حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم على سبيل المبالغة لا على الحقيقة[2].

ويبدو أن أسامة بن زيد قد أوَّل قول الله –تعالى– :" فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا" غافر:٨٥ ما جعل الرسول –ﷺ– يعزره ولا يُلزمه الدية أو نحوها[3] .

وقول الرسول –ﷺ–: " أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله" دفع أسامة إلى التفكير فيما فعله بالاستفهام الذي كان له أثرٌ نفسيٌ وبُعدٌ شعوري؛ وفيه –أيضًا– إظهارٌ لوجه الخطأ فيما فعله. وتسجيل للحجة على أسامة، كل هذه المعاني العميقة بكلمات قليلة، دلت دلالة واضحة على رفضه –ﷺ– لهذا الفعل تعليمًا للأمة، ووضعًا لمنهج التعامل مع الظواهر في الأمور العقدية.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–:"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ *الْجَمَاعَةَ*"[4].

---

[1] فتح الباري ١٢/١٩٥.

[2] فتح الباري ١٢/١٩٥ بتصرف.

[3] عمدة القاري ١٧/بتصرف٢٧٢.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله:– تعالى– " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ" المائدة:٤٥، ٩/٥، رقم:٦٨٧٨.

يدعو الحديث الشريف إلى حفظ الدماء، وصيانة النفوس المسلمة، ويبين أن الإسلام سبب عصمتها، وأن الأصل هو العصمة بالنص على الحالات التي تحل فيها الدماء بأسلوب خبري لتقرير الحقائق المهمة في شأن حرمة الدماء، واستجلاء الوجوه المستثناة منها، مع الإيجاز في عرضها حيث قلَّت حروف الحديث وفاضت معانيه، ولا عجب فهو من كلام سيد البشر. ولخطورة القضية نبَّهَ إليها المُخاطبين حتى لا يغفلوا عنها مُشرعًا لهم قاعدةً من قواعد السماء تقضي بحفظ دماء الأبرياء، ولا تُحِلَهَا إلا باستثناء، مشيرًا إلى أن الأصل هو حرمتها بقوله: " لا يحل" أي: لا تحل إراقة دمه أي: "كله وهو كناية عن قتله "[1] ثم وضَّحَ صفات المرء بقوله: "مسلم" أي: الذي التزم بالشهادة، وقام بأركان الإسلام الخمسة. موضحًا ومفسرًا ذلك بقوله: " يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ " فهو حينئذ معصوم الدم، ولا يحل دمه بأي حال إلا بما نص عليه –ﷺ– في الأحوال الثلاثة.

وتفسير الإسلام بالشهادتين للإشعار بأنها العمدة في حقن الدم[2] واكتمل بالاستثناء في قوله: "إلا بإحدى ثلاث" والنفي في قوله: "لا يحل دم"

أسلوب القصر لإفادة حصر الحالات الثلاث التي تُباح فيها الدماء قصرًا حقيقيًا قصر صفة حل دم المسلم على موصوف هو "إحدى ثلاث"، وصياغة المعنى على طريق النفي والاستثناء من بين طرق القصر المناسب للمقام؛ حيث يستعمل عند عرض القضايا المهمة، والمعاني القوية ذات النبرات الحادة لاستدعاء انتباه السامعين حتى لا تدع لهم مجالًا للغفلة ولو لحين. كما لا يخفى الإيجاز، والتوكيد الذي صاحب المعنى. وترقيًا في تنبيه المخاطبين أجمل –ﷺ– الخصال الموجبة للقتل بقوله: "ثلاث"، ثم عددها على جهة التفصيل، أي: خصال ثلاث بالنص على المتصفين بهذه الخصال المستوجبين للقتل لأجله[3] ، ومن دقة النظم النبوي وقوع اللفظة

---

[1] فتح الباري ٢٠١/١٢.

[2] فتح الباري ٢٠١/١٢ بتصرف ٠

[3] شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية صـ١١٦ ت/ محمد حسن محمد إسماعيل، بتصرف دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

موقعها، فمجيء لفظة "إحدى" قبل لفظة "ثلاث" للدلالة على أن الاتصاف بواحدة من الخصال الثلاث، رافع لعصمة الدم، وموجب لاستباحته، ودافع لتوهم اجتماع الخصال الثلاث في المسلم. وأول هذه الخصال الثلاث: "النفس بالنفس" والجملة تفيض بالإيجاز البديع، فالمعنى فيها قتل النفس قصاصًا بالنفس التي قتلتها عدوانًا عند تحقق الشروط يقوم ولي الدم بالقتل، ولو قام به غيره أُقتُص منه والتعبير بلفظ " النفس" يدل على " المساواة بين المسلمين. فأكبر إنسان في مجتمع ما لو قتله أدنى إنسان في أدنى مجتمع- فليس في دم العظيم أكثر من هذا الوضيع؛ وكذلك العكس " [1]. والبدء به دون الأمرين الآخرين يدل على عظم خطورته، ولأنَّ به تكون الحياة، قال الله- تعالى- :" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " البقرة ١٧٩.

والخصلة الثانية هي قوله -ﷺ-: " الثيب الزاني" وهو من حصل منه النكاح، ثم بعد ذلك حصل منه الزنا، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت من قِبل الإمام لا الآحاد، لكن لو قتله مسلم لا يُقتص منه، وهذه الخصلة يتساوى فيها الرجال والنساء؛ لأنها من الأحكام، وإنما صاغها الرسول -ﷺ- بصيغة المذكر تغليبًا، والحكمة في قتل الثيب الزاني، واستباحة دمه دفع الأضرار التي قد تلحق بالمجتمع واختلاط الأنساب، وتضييع الأولاد.

والخصلة الثالثة هي الخروج من ملة الإسلام بالقول والفعل والاعتقاد، قال -ﷺ-: "التارك لدينه المفارق للجماعة"؛ لدفع الفساد الذي يحدثه بين المسلمين، فتسميته مسلمًا في قوله: " لا يحل دم امرئٍ مسلم" مجازٌ مرسلٌ باعتبار ما كان عليه قبل الردة[2] بخلاف " الثيب الزاني"، و" النفس بالنفس"، فالإسلام صفة لازمة، ومتحققة فيهما.

فهذه جمل ثلاث وضحت في إيجاز بليغ الخصال التي يُستباح فيها دم المرء، وقررت عصمة الدماء بالإسلام، والشهادتين، وجاء بناء الخبرية مناسبًا للغرض. واتسمت الألفاظ بالصفاء، والوفاء. والمعاني بالوضوح، والجلاء حتى ظهر المراد لكل سامع وراءٍ. وكانت وسائل التشويق، والإيقاظ خير معين لاستدعاء نشاط السامعين بالتفصيل بعد الإجمال. مما يوحي

---

[1] شرح الأربعين النووية لـ عطية محمد سالم ٣/٢٨المتوفى ١٤٢٠هـ مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها من موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

[2] شرح التفتازاني صـ ١١٧ بتصرف.

بخطورة الأمر، كما جاءت الجمل الثلاث متآلفة؛ حيث تآزرت جميعها في الوفاء بالغرض، فلم ينبُ بإحداها مكانه. والربط بينها محكم بأنسب الروابط، فلا نجد غيرها خيرًا منها. وأعانت البلاغة في الحديث الشريف على ترسيخ حرمة الدماء المسلمة، وعصمتها بالإسلام، وتقعيد استحلالها ببيان وحصر مواطنه بما لا يدع مجالًا للشك والاحتمال.

ثانيًا: أثر البلاغة النبوية في بيان حرمة الدم بالعهد:

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.»[1].

جاء الحديث الشريف على الأسلوب الخبري بصيغة الشرط؛ ليحذر من قتل المعاهد، وهو الذي أُعطي العهد من ولي الأمر، أو من ارتضى دفع الجزية، فله الأمان وعلينا الوفاء بعهده، فقد أصبح بذلك معصوم الدم والمال[2] ، وجزاء قاتِلِهِ كما أخبر المصطفى –ﷺ– " لم يرح رائحة الجنة" أي: لا يجد ريحها، وإن ريحها يوجد مسيرة أربعين عامًا، وصياغة المعنى على أسلوب الشرط في "من قتل" وجوابه " لم يرح" عقد صلة بين القتل والحرمان من الجنة، فالقتل سببٌ في الحرمان من الجنة، والحرمان مسبب عنه، وفي هذا تحذير عظيم من الإقدام على هذا الفعل، وتنفير منه، وتوجيه إلى الوفاء بميثاق المُعاهد، وتغاير صياغة فعلي الشرط وجوابه حيث صيغ فعل الشرط على الماضي ليدل على تحقق وثبوت وقوع القتل من القاتل، وفي ذلك دعوى إلى تحري اليقين في إثبات جريمة القتل على القاتل بما نص عليه الشرع، بينما صيغ فعل جواب الشرط "لم يرح" على المضارع المنفي بـ "لم" ودخول "لم" عليه خلصه للاستقبال، وهذا مناسب لخبر الرسول –ﷺ– إذ هو جزاء، والجزاء موعده يوم القيامة. وجاء في جملة الجواب ثلاث روايات هي: "لم يَرَح" و "لم يَرْح" و "لم يُرح" وكلها بمعنى واحد، أي: لم يجد رائحتها، يقال:"

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: من قتل معاهدًا بغير جرم ٩٩/٤ رقم ٣١٦٦.

[2] عمدة القاري ٨٨/١٥ بتصرف.

راح فلان الشيء لم يريحه ويراحه إذا وجد ريحه" [١] ، وهو كناية عن عدم دخول القاتل الجنة ابتداءً–هذا لمن أراد الله –سبحانه وتعالى– إنفاد أمره بألا يدخلها، ولا يشم رائحتها–والعياذ بالله–. وبين "يرح، ورائحتها" جناس اشتقاق والألفاظ "يرح، ورائحة، وريحها" تصعّد تحسر القاتل من ورود الجنة. وتبعث فيه المهابة من الإقدام على القتل. ثم أكد، وقرر قوله: "لم يرح"بقوله: وإن ريحها يوجد على مسيرة أربعين عامًا"؛ لأنه كناية عن بُعد الجنة عنه، فبُعد ريحها لازم عن بُعدها.

وقد وردت أكثر من رواية في قوله: "أربعين"، فبعض الأحاديث وردت بلفظ "سبعين"، وبعضها بلفظ "مائة"، وبعضها بلفظ "خمسمائة"، ولا تعارض بين الروايات كما قال ابن القيم: والظاهر أن الرقم الأكثر يشمل الأقل[٢] ، وتوجيه رواية الأربعين؛ فلأن الأربعين أقصى أشد العمر في قول الأكثرين، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه، واستحكمت بصيرته في الخشوع لله –تعالى– على الطاعة والندم على ما قد سلف. وتوجيه رواية السبعين؛ فلأن السبعين حد المعترك، وفيها تحصل الخشية[٣] .

والحديث الشريف تضمن التحذير من قتل المعاهد، ومن نقض العهد معه. وصرح بحرمة دمه وماله كالمسلم؛ لأن المسلمين عند شروطهم كما تضمن تحسير وتيئيس القاتل من ورود الجنة، وفي هذا إيلام نفسي وعاطفي له يصنع عنده حاجز المهابة والخشية؛ حيث وضح خطورة الفعل، وعظم حرمته، فلا يقتصر الأمر عند عقاب القاتل فحسب، بل حرمانه أيضًا من الغاية العظيمة التي يجتهد ويسعى إليها كل مسلم، وصياغة المعنى على أسلوب الشرط أثار الانتباه إلى معرفة الجواب مما شحذ الأذهان إلى خطورة الفعل عند إصابة الجواب، وتخير "من" الشرطية مناسب للغرض والسياق. وهذه خصيصة في لغة الحديث النبوي الشريف؛ لكونه في الأصل تشريع للناس، وشرح لأحكام الدين، وبيان للحلال والحرام، والمأمور به والمنهي عنه من الأفعال، والأقوال. وبما أن عمل المسلم في أحواله كلها مرتبط بالجزاء ثوابًا كان أو عقابًا، فإنه لا

---

[١] الصحاح للرازي، طبعة دار الحديث القاهرة مادة: " ر و ح ".

[٢] حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية صـ١٦٠، نشر مطبعة المدني– القاهرة بتصرف.

[٣] فتح الباري ٢٦٠/١٢، وعمدة القاري ٨٨/١٥ بتصرف.

بد أن يكون الحديث الشريف موضحًا لهذا الجزاء، وقد كان توضيح الجزاء غير موجه لفرد بعينه فناسب فيه استعمال "من" التي تخاطب العاقل أكثر من غيرها[1] .

ومن السمات البارزة في الحديث الإيجاز بالقصر؛ إذ تضمن تفاصيل كثيرة بألفاظ قليلة وبالحذف أيضًا في قوله: "وإن ريحها يوجد مسيرة أربعين"، والتقدير: مسافة يستغرق سيرها أربعين عامًا، وبالكناية حيث كنى عن دخول القاتل النار بقوله: "لم يرح رائحة الجنة" إذ يلزم عنها دخوله النار –لمن أرادت مشيئة الله إنفاذ أمره –سبحانه وتعالى– فيه فأفادت الجملة معنيين: الحرمان من الجنة، ودخول النار بجملة واحدة.

المحور الثاني: أثر البلاغة النبوية في بيان مدى حرمة الدماء، والأموال، والأعراض في الإسلام.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».[2].

أرسى الرسول –ﷺ– في هذا الحديث الشريف قواعد الدين، وميز بإيضاح معالم عظيمة من معالم الشريعة، وحدد للأمة هويتها، وشخصيتها، وبين مميزاتها، وخصائصها من سائر الأمم عندما تعرض فيه لقضية مهمة وهي حرمة الدماء، والأموال، والأعراض. والتي كانت من القضايا الخطيرة السائدة في حياة العرب؛ والحسم القاطع لها فيه تنقية للمجتمع الإسلامي من كل

---

[1] بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين د/ عودة خليل أبو عودة صـ٦٥٩– ٦٦٠ بتصرف، دار البشير، ط١ ١٤١١هـ–١٩٩١م.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى ١٧٦/٢ رقم ١٧٣٩.

بقايا الجاهلية، ومواريثها، ولشدة خطورة القضية حرص المصطفى –ﷺ– في بداية حديثه على استصغاء الحاضرين، ولفت انتباههم، واستدعاء نشاطهم لاستيعاب القضية المطروحة بأسلوب النداء في قوله: " يأيها الناس" والمنادى هم المخاطبون بدلالة قوله –ﷺ– آخر الحديث: "فليبلغ الشاهد الغائب"، وفي تخيره لفظ الناس دون المؤمنين" إيحاء بأن ما بعد النداء لازم للإنسانية جمعاء وليس للمؤمنين فقط. وترقٍ في استدعاء نشاط المخاطبين عرض الرسول قضيته وهي بيان مدى حرمة الدماء، والأموال، والأعراض بالاستفهام في قوله: "أي يوم هذا، وأي بلد هذا، وأي شهر هذا. والمصطفى –ﷺ– يدري علم المسئولين بأنه يوم منى، وأن البلد مكة المكرمة، وأنه شهر ذي الحجة المعظم، وإنما أراد تذكيرهم بحرمة المسئول عنه، فهم لا يرون استباحة ولا انتهاك حرمته بحال[1] ؛ لتكون حرمة اليوم، والشهر، والبلد مقياسًا، ومقدارًا لحرمة الدماء والأموال، والأعراض عن طريق التشبيه في قوله: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فالمخاطبون يدركون مدى حرمة المشبه به، ويعيون على من يهتك حرمتها أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها بقوله: أي بلد، وأي يوم، وأي شهر تذكارًا لحرمتها، وتقريرًا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد، فأبرز المصطفى –ﷺ– " تأكيد التحريم، وتغليظه بأبلغ ما يمكن من تكرار ونحوه " [2] فلمَّا كانت حرمة الدماء، والأموال، والأعراض من الأمور العظيمة ألحقها –ﷺ– بعظام المقدسات المدرك منزلتها عند المسلمين بالتشبيه مؤكدًا هذه الحرمة مستخدمًا الـ "كاف" فيه دون غيرها؛ تأصيلًا للفارق بين حرمة المشبه (الدماء، والأعراض، والأموال)، وحرمة المشبه به "حرمة اليوم والبلد والشهر" في نفوس المخاطبين، والإشارة إلى أنها أعظم حرمات الله، وأنها الأصل وما شُبه به هو الفرع. وتكرار الألفاظ الدالة على الحرمة واسم الإشارة "هذا" ثلاث مرات

---

[1] عمدة القاري ١٢٣/٢٢ ت٨٥٥هـ بتصرف.

[2] فتح الباري ٥٧٦/٣.

زاد التوكيد جلالًا ومهابة وأحدث إيقاعًا لفظيًا أيقظ الحواس؛ وحفز النفوس إلى التثبيت والتأمل، و دفع إلي استيعاب القضية بكل أبعادها النفسية، والفكرية[1] . كما أحدث توالي الألفاظ (دمائكم، أموالكم، أعراضكم، عليكم) تنغيمًا أكسب العبارات جمالية محببة إلى النفوس؛ ودل على اهتمامه –ﷺ– بالمخاطبين، وتقديرهم بتوجيه الخطاب إليهم، خاصة وأن المتكلم ذا مكانةٍ عاليةٍ رفيعةٍ، ولكنه كان حريصًا على اجتذاب نفوسهم بالنداء، والاستفهام التقريري، والخطاب عند عرض القضية. وكان لكل الوسائل صداها، فلو أبدلت الصياغة بقولنا: "فإن الدماء والأموال والأعراض حرام" لوجدنا الكلام قد خلا من الطراوة، وبدا على الناس الفتور والملالة. وكذلك قدم الجار والمجرور في "عليكم" على خبر " إن". "حرام"؛ لتنبيه المخاطبين إلى أن مضمون الخبر بعده مما يختص بهم، ويعنيهم حتى إذا طرق الخبر مسامعهم صادف نفوسًا قدَّرته القدر اللائق من التحريم. وتكرار الجمل مرارًا قصدًا لتوكيد مضمونها، فالموقف موقف عبادة تحملت النفوس المشاق لأدائها، وتزاحمت الجموع لمرافقته –ﷺ– رغبةً في الاقتداء بأفعاله، وأقواله في هذه الرحلة المباركة. وقد أحس –ﷺ– بدنو أجله، والقضية جد خطيرة، فأصاب التكرار موضعه وحسُنَ غرضه. ورغب المصطفى –ﷺ– من الاستوثاق من أداء الأمانة كاملة بنداء التعظيم في قوله: "اللهم هل بلغت" متوجهًا إلى المولى –عز وجل– مُشهدًا الله –عز وجل– على أدائها حيث جاءت "هل" بمعنى " قد" التي تفيد التقرير. وحذف مفعول "بلغت" لإفادة عموم، وشمول ما بلَّغهُ _ﷺ_ .إلى جانب الإيجاز الحاصل بالحذف. ولمَّا كانت حرمة الدماء، والأموال، والأعراض من القضايا المصيرية المهمة حرص الرسول –ﷺ– أن يعرفها كل الناس حتى مَنْ لم يكونوا في ساحة الحضور معه وأمر بتبليغهم بقوله: "فليبلغ الشاهد الغائب" مؤكدًا طلبه في استمرار تبليغ الحاضرين للغائبين. حرصًا على استيعاب جميع الناس بالطباق بين (الشاهد،

---

[1] خطبة الوداع فوائد وفرائد في الحج والعمرة د/ محمد أحمد عبد الغني ١٤١/١ بتصرف، بدون تاريخ.

والغائب)، وما حرصه –ﷺ– إلا لعظم ما عرضه، وعظم حرمته. ثم ختم الرسول –ﷺ– كلامه بقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض"؛ ليفرد حرمة الدماء بالذكر، ويخصها بحكم آخر مستفاد من النهي بقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارًا" التي تشير إلى أن استباحتها مما يرد المسلم إلى الكفر بعد إيمانه، وجعلها من أعمال الكافرين؛ ليختم الكلام بتغليظ حرمة الدماء، وخطورتها حتى تكون آخر ما استقر في الأسماع، وآكد ما وعته الأفهام. وتُشعر العبارة بختم الكلام مع حسن الختام، بعد حسن تخلصه في أثنائه.

والحديث الشريف حدد مدى حرمة الدماء، ومقدارها وخطورة استباحتها بجعلها مما يرد المسلم عن دينه، وجعله من أعمال الكافرين بعبارات قصرت لفظًا، وعمت نفعًا، وحسنت موقعًا وسهلت مخرجًا، ولننظر إلى آخر جملة في الحديث "يضرب بعضكم رقاب بعض"، وإلى عظم موضعها– حيث إنها الجملة الختامية– وإلى خفة مخرجها بالكناية عن سفك الدماء، وقتل النفوس "بضرب الرقاب"، والإشارة إلى أن صيانة الدماء من الخصوصية بما كان من بين المحرمات التي ذُكرت على جهة العموم في قوله: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام"، فبعد أن أكد حرمتها بـ "إن" واسمية الجملة مع حرمة الأموال، والأعراض استأنف الكلام عنها في قوله: "يضرب بعضكم رقاب بعض" مبينًا أن استباحتها مما يرد المسلم عن دينه. وداعيًا إلى حفظ النفوس، والأرواح. والإشارة إلى العضو الذي له مزيد اختصاص بالمعنى وهو "الرقاب"؛ لتكون المحافظة عليها نصب الأعين، وملء القلوب. فاستطاع الرسول –ﷺ– ببلاغة أسلوبه ترسيخ المعاني لدى المخاطبين والقارئين على مدى الأزمان.

المحور الثالث: أثر البلاغة النبوية في بيان عواقب إهدار الدماء في الدنيا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».[1]

يرسم الحديث الشريف منهاجًا أخلاقيًا عظيمًا، ويلخص أحكامًا تتعلق بالأفعال، وبالكلام في أربع كلمات ذات دلالات قوية، جامعة بين الترغيب، والترهيب، فالترغيب في ضرورة احترام المؤمنين لبعضهم، وترك الخصومات بالقول أو الفعل، والترهيب بما تحمله دلالة الإخبار في " فسق، وكفر "، فالفسق في اللغة: العصيان، والترك لأمر الله –عز وجل– والخروج عن طريق الحق، وقيل: هو الخروج عن الدين، والميل إلى المعصية. " والسباب: مصدر سبَّ يَسُبُّ سَبًّا وسِبابًا، وهو الشتم، والسباب أشد من السبِّ، وهو تناول المؤمن بما فيه، وما ليس فيه من العيوب" [2] . والفسق من الأمور التي تُضعف الإيمان، وتُخرج عن الطاعة، والدين. ولكون القتال أشد ضررًا من السباب؛ حيث يؤدي إلى إزهاق الأرواح أخبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد به حقيقة الكفر. التي هي الخروج عن الملة، وإنما أطلق عليه كفرًا مبالغةً في التحذير، أو لشبهه بالكفر؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: يجوز أن يكون المراد به معناه اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم أن يعينه، وينصره، ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، وقيل: إنه قد يؤول هذا الفعل إلى الكفر، وهذا بعيد[3] ؛ لأن أكثر الشراح على أنه ليس مرادًا به الكفر بحقيقة معناه.

وبعد ... جاء الحديث على الأسلوب الخبري لتقرير الأحكام الواردة فيه، فالأخبار فيه لا تحتاج إلى توكيد؛ لأنها ليست مناط شك أو إنكار، فالسباب رزيلة حتى قبل الإسلام.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يُحبط عمله، وهو لا يشعر ١٩/١، رقم٤٨.

(2) لسان العرب: مادة (ف س ق) ومادة (س ب ب).

(3) فتح الباري ١١٢/١ بتصرف.

والإخبار عن المصدر في الجملتين يجعل السامع، والقارئ يتخيل شبهًا بين السباب والفسوق، والقتال والكفر، حيث يلمح من تركيب الجملتين على الاسمية، وجعل الفسوق خبرًا عن السباب. والكفر خبرًا عن القتال تشبيهًا بليغًا قصد به المبالغة في المعنى بجعل السباب عين الفسوق. والكفر عين القتال، فالاتحاد بينهما متحقق بلا شائبة فتور[1] للتحذير من الفعلين، والزجر عن الإقدام عليهما. ومن دقة تخير الكلمة قوله: " سباب " دون المصدر " سبًا"؛ لكونه أشد من السب. وتعريف المسند إليه بالإضافة في سباب المسلم؛ لأنها أقصر طريق إلى استحضاره في ذهن السامع، وللدلالة على كونه في حق المسلم مما يُشعر بفداحة الجرم.

فالحديث الشريف يعظم حق المؤمن، ويبرز أهم الحقوق، وهي الحفاظ على النفوس والدماء، ويدعو إلى التأدب، والتراحم بين المؤمنين.

ومن الأحاديث الدالة على استحقاق العقاب في الدنيا قبل عقاب الآخرة قوله –ﷺ– عندما سئل عن الكبائر، فيما جاء عن **عَبْد اللهِ بْن مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ –ﷺ– عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»** [2]

عد الرسول –ﷺ– في هذا الحديث الشريف قتل النفس من الكبائر، وهي الذنوب التي ورد فيها نص شرعي من القرآن، والسنة المشرفة بوجوب عقوبة خاصة في الدنيا كالحدود، والكفارة إلى جانب الوعيد بعذاب شديد في الآخرة كدخول النار، وغضب الله، والحرمان من الجنة، وكلمة الكبائر– توحي بانتهاك حرمة عظيمة. وبدأ الرسول –ﷺ– الحديث بأعظم الحرمات،

---

[1] الأطول شرح تلخيص مفتاح العلو للعصام الحنفي– ٢١٨/٢، ت عبد الحميد هنداوي نشر دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، ١١٧/٢ بتصرف٧– ت/ عبد الحميد هنداوي– المكتبة العصرية – بيروت لبنان– ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، عبد المتعال الصعيدي ٤٤٩/٣، بتصرف _مكتبة الآداب –ط١٧ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

[2] أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في الشهادة، ١٧١/٣، رقم ٢٦٥٣.

وهي الإشراك بالله؛ لأن إفراد الله بالعبادة هو أصل التوحيد ومبنى الإيمان والإسلام، وعبر به دون " الكفر " ليشمل كفر العقيدة، والعبادة. وبعد البدء بانتهاك حق الله –سبحانه وتعالى– ثنَّى بحقوق البشر والتي بدأها –ﷺ– بانتهاك حقوق الوالدين بالعقوق، وبدأ حقوق العباد به؛ لأن الوالدين أولى الناس بالبر ومراعاة حقهما. ثم ذكر بقية الحقوق وهما " قتل النفس، وشهادة الزور " مقدمًا قتل النفس على شهادة الزور ؛ لأن قتل النفس أشد خطرًا منها. لذا حفز الشرع إلى اجتنابه بتغليظ العقوبة في الدنيا بوجوب القصاص عند تحقق الشروط المنصوص عليها أو الدية إذا ما عفا ولي الدم لانتهاك القاتل حق العباد والكفارة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين هذا في الدنيا لكونه اقترف ذنبًا عظيمًا، فلا يدفع ذلك عقاب الآخرة –إلا من وسعته رحمة الله– تعالى– قال:– تعالى– " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " وهذا في قتل النفس عمدًا بلا شبهة[١]

وبُني الحديث الشريف على الأسلوب الخبري؛ ليقرر ماهية الكبائر، ويحددها بإيجاز القصر الذي جمع الكبائر الأربع في أربع جمل قصيرة استوعبت انتهاك الحقوق المتعلقة بالخالق – سبحانه وتعالى– والمخلوقين وفيه –أيضًا– إيجاز حذف بحذف المسند إليه في جوابه –ﷺ– والتقدير: الكبائر: (الإشراك بالله) تعويلًا على قرينة السؤال، والحذف من الأساليب البلاغية التي تساعد على تنشيط نفس المخاطب، والسائل وتثير حسه؛ وتبعث خياله؛ حتى يفهم بالقرينة، ويدرك باللمحة؛ ويفطن إلى معاني الألفاظ التي طواها التعبير[٢].

كما ترتبت المعاني، والأفكار ترتيبًا ينبئ عن خطورة المقدم، مما يدل على أهمية اجتنابه.

---

[١] يرجع إلى أقوال علماء الفقه، وتفصيل الكلام في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، الملقب بملك العلماء، ٢٣٣/٧ وما بعده ط١، ١٣٢٨،١٣٢٧– مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

[٢] خصائص التراكيب، د/ محمد أبو موسى صـ١٥٣، مكتبة وهبة، ط٧ بتصرف.

وتخير لفظ " الكبائر " الدالة على عظم الذنب، وعظم العقوبة في الدنيا والآخرة. وضم قتل النفس إلى الإشراك بالله ذو أثر بالغ في الترهيب من الوقوع في هذه الذنوب.

واتسمت الجمل الأربع بالسهولة والوضوح إلى جانب الإيقاع الحاصل بحسن تقسيم الجمل حيث كانت متساوية في الطول، فكل جملة مع ما تحمله من المعاني الكثيرة صيغت في كلمتين فقط.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، ثُمَّ قال: أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ –ﷺ– ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾»[1]

يفرد الرسول –ﷺ– قتل الولد بالذكر في الحديث الشريف، وقد ذكر في جميع الأحاديث التي ذكرت قتل النفس، وسفك الدم على وجه العموم للدلالة على تعظيم الذنب فيه عن قتل أي نفس أخرى، وذكره المصطفى –ﷺ– بعد الشرك بالله، وجعله ملاصقًا له، فيكون أعظم الذنوب بعده. وجاء بناء الحديث على الأسلوب الإنشائي متناسبًا مع طلب الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود من الرسول –ﷺ– معرفة أعظم الذنوب عند الله بقوله: أي الذنوب أعظم؟ فجاء جواب النبي –ﷺ– بقوله: " أنْ تشرك بالله، وهو خلقك " موضحًا به المفارقة بالجملة الحالية " وهو خلقك " بين عمل الخالق –سبحانه وتعالى– من حيث كونه نعمة عظيمة، وتكريمًا وتشريفًا، وبين عمل المخلوق من حيث كونه كفرًا لهذه النعمة وجحودًا بها. وتقديم الشرك بالله للدلالة على أنه أعظم الذنوب المذكورة بل هو أعظم الذنوب جميعًا. وفي الجملة كناية عن حق الله –تعالى– على المخلوق بتوحيده وعبادته. وفيها تعريض للإنسان بأنه مخلوق لله، وتنبيه

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه، ٨/٨، رقم ٦٠٠١.

بوجوب وحدانيته، وبضعف وعجز ما أشركه بالله. قال الله:- تعالى- " إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ " الحج:٧٣.

ثم كرر عبد الله بن مسعود سؤاله بقوله: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. وتكرار السؤال بـ "ثم" أي: دليل على حرص الصحابي على معرفة الذنب، ورتبه يؤكد ذلك بدء النبي -ﷺ- بالشرك بالله، وهو أعظم الذنوب على الإطلاق. فكذا ما يليه يكون أشد ذنبًا مما بعده.

وقد صرح النبي -ﷺ- بأن ما يلي الشرك بالله في عِظم الذنب قتل الولد مقيدًا بخشية الأكل مع الأب القاتل. ومفهوم ذلك أنه إن لم يكن القتل للخشية لم يكن من أعظم الذنوب، ثم أجيب بأن هذا المفهوم لا اعتبار له، وإنما خرج مخرج الأغلب، كانت عادتهم ذلك[١] ففيه مراعاة للمقام والحال، وإلا فقتل أي نفس مسلمة بغير حق ذنب كبير، وأفحش أنواع القتل قتل القريب، إذ ضَمَّ إلى كونه معصية قطيعة الرحم. وفي قتل الولد خشية الأكل مع الأب القاتل ضم العلل السابقة إلى عدم رؤية الرزق من الله تعالى، وانتفاء التوكل، والاعتماد عليه في أمر رزقه وغيره من الأمور، مع دلالته على كمال القسوة، حيث قتل نفس زكية صغيرة بأقبح أنواع القتل[٢] ؛ لإيثار القاتل نفسه على ولده عند عدم ما يكفي[٣] ، يوضح لماذا جاء بعد الشرك بالله. فقد اشتمل الأمر على قتل، ثم هذا القتل واقع من الأب، والمقتول ابنه بسبب ضعف إيمان الأب وعدم توكله على الرزاق. ثم كرر السائل السؤال بقوله: " ثم أي " وجاء جواب النبي بقوله: " أن تزاني بحليلة جارك " وعبر بالمفاعلة في " تزاني " الدالة على اشتراك اثنين في هذه الفعلة القبيحة للمبالغة في رضى الزانية، أو رعاية لحال السائل[٤] والتعبير بالحليلة دون زوجة الجار للإشعار

---

[١] عمدة القاري ١٠٢/٢٢ بتصرف.

[٢] مرقاة المفاتيح ٢٢/١ بتصرف.

[٣] فتح الباري ٤٩٤/٨ بتصرف.

[٤] مرقاة المفاتيح ١٢٢/١ بتصرف.

بحلها لزوجها فقط، وانتفاء الحل عمن عداه. وعبر عن الذنوب الثلاثة بالمصدر المؤول، وعدل عن المصدر الصريح فلم يقل: (قتلك، وشركك، وزناك)؛ لأن المصدر الصريح لا يدل إلا على الحدث مجردًا، أما صياغة المصدر المؤول من (أن) والفعل المشتق، فيدل على الحدث مصحوبًا بالزمان[١] ، فيجعل المخاطب يستحضر هيئة الأفعال وبشاعتها ومدى جرمها عند الحديث عنها.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.»[٢].

يوصي الرسول –ﷺ– باجتناب الذنوب التي تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة. وهي الشرك، والسحر، وقتل النفس، والربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات. وهذه الذنوب مهلكات لما فيها من إفساد علاقة المؤمن بربه، وعقيدته كما في الشرك، والسحر. وعلاقته مع المجتمع الإسلامي كما في القتل والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات. فناسب تخير الاجتناب في توجيه النبي بتركها، والبعد عنها في قوله: "اجتنبوا" أي: "ابتعدوا من باب الافتعال من الجنب" [٣]، وهو أبلغ من الألفاظ الدالة على الترك؛ لأن الاجتناب

---

[١] المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني، ت/كاظم بحر مرجان، ٣٥٦/١، دار الرشيد، ١٩٨٢ بتصرف.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب قوله:–تعالى– " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ..."، ١٠/٤، رقم ٢٧٦٦، وكتاب: المحاربين، باب: رمي المحصنات ١٧٥/٨، ٦٨٥٧.

[٣] عمدة القاري ٦١/١٤.

نهى عن الاقتراب منها، وهو أبلغ من نهي المباشرة. وهو أبلغ من الألفاظ الدالة على التحريم أيضًا؛ لكونه آكد في التحريم لما في معناه من البُعد كلية عن الشيء المنهي عنه.

واللفظة بدلالتها القوية تثير الذهن إلى معرفة المنهي عنه، وتوحي بخطورته. وجاءت لفظة "السبع" بعدها تصعد هذه الإثارة بتحديد العدد، وتجعل النفس في شغف إلى معرفتها حتى، وإن جعل الشراح العدد للتمثيل وليس للحصر. وترقيًا في التصعيد جاء وصف " السبع " بـ " الموبقات " يقال: وَبَقَ الشيء يَبِقُ وبقًا: هلك، والموبقات الذنوب الكبائر التي تهلك الإنسان. وفيه إجمال تبعه تفصيل بذكر الذنوب بعده، ليكون أوقع في النفس(١).

واحترز بجمع " الموبقات " عن ظن أن الهلاك حاصل بالجمع بين السبع، وإفادة أن الهلاك يقع باقتراف أحد هذه الذنوب. ووصف السبع بـ الموبقات على سبيل المجاز العقلي؛ لأن الموبق الحقيقي هو الله –سبحانه وتعالى– الذي بيده الإحياء، والإماتةُ، وإنما أُسند إلى السبع؛ لأنها سبب مؤد للهلاك(٢).

وجاء التعبير عن السبع الموبقات بالمصدر الصريح الدال على الحدث مجردًا عن الزمان في " الشرك، والقتل، والأكل، والقذف ... "؛ ليشمل وقوع هذه المعاصي على أي وجه من الوجوه مبالغة في المعنى. ثم استفهم الصحابة استفهامًا حقيقيًا عن السبع المهلكات لرغبتهم في بيانها، وهذا يدل على حرصهم على معرفة أمور دينهم، ودنياهم.

وجاء جواب المصطفى –ﷺ– بقوله: " الشرك بالله "، وفيه إيجاز بحذف المسند إليه، والتقدير: أولها الشرك بالله. ومعنى أشرك: "قرن بالله –عز وجل– غيره" (٣) ، والباء فيه للإلصاق، وهذا من تناسب اللفظ مع المعنى. وفي بدء الموبقات بـ "الشرك بالله" تفخيم لشأنه في الضرر، والهلاك وبيان بأن التوحيد هو الحياة، وأنه الأصل الذي يترتب عليه الفروع. وقوله:

---

(١) مرقاة المفاتيح ١٢٣/١ بتصرف.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام، صـ٧٩ ت/ محمد بن الحسن إسماعيل، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، دار الكتب العلمية– بيروت بتصرف.

(٣) لسان العرب: مادة (ش ر ك).

"والسحر" أي: والثاني: السحر، وفي مجيئه تاليًا الشرك بالله تناسب ترتيبي، فالسحر متضمن معنى الشرك بالله. إذ مبنى السحر على عبادة الشياطين، والتقرب إليها دون الله.

وقوله: " وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق" أي: والثالث: "قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق" وبه بدأ المصطفى –ﷺ– الذنوب التي يرتكبها العبد تجاه العباد. وصاغه –ﷺ– على أسلوب القصر بالنفي والاستثناء تناسبًا مع خطورته، وأهمية بيانه، وتحديد وجه الحل فيه بما جاء بعد الاستثناء في قوله: "بالحق" أي: "إلا بسبب الحق الموجب لقتلها كالردة، والقصاص، والزنا بعد الإحصان، والمحاربة" [١] ، ونلاحظ في جملة " وقتل النفس..." تطويلًا وتفصيلًا عن سابقتها، ولاحقتها فلم يقل: وقتل النفس، وإنما وصف النفس بالتي حرم الله–لتحديد المفاهيم بما لا يدع مجالًا للبس أو الاحتمال، والدلالة على أن الأصل هو حرمة النفوس عند الله، وأن قتلها موجه من الشارع بموجات نص على ذكرها نصًا صريحًا. وقوله: " وأكل الربا" " أي: ورابعها: أكل الربا، وهو" فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال" [٢] ، والمراد سائر وجوه استعمال مال اليتيم، وإنما عبّر بالأكل فيه؛ لأنه أغلب المقصود منه[٣]. وللإشعار بملكية اليتيم لهذا المال، واختصاصه به آثر تعريف المال بإضافته إلى اليتيم، والمعنى: مال لليتيم. وقوله: " والتولي يوم الزحف " أي: وسادسها: التولي يوم الزحف، وهو الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين، والزحف: أصله الجماعة الذين يزحفون إلى العدو فسموا باسم المصدر لقصد المبالغة[٤] . ثم ختم الرسول –ﷺ– الموبقات السبع بقوله: " قذف المحصنات المؤمنات الغافلات " أي: وسابعها: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات. والقذف: الرمي من بعيد

---

[١] البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي٦٨٨/٤، بعناية صدقي محمد جميل العطار وآخرو، دار الفكر بيروت ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

[٢] عمدة القاري ٦١/١٤.

[٣] مرقاة المفاتيح ١٢٣/١ بتصرف.

[٤] مرقاة المفاتيح ١٢٣/١ بتصرف.

واستعاره للشتم، والعيب، والبهتان كما استعير للرمي، و" المحصنات " بالكسر اسم فاعل والمعنى: التي أحصنت فرجها من الزنا، وبالفتح اسم مفعول، والمعنى: التي أحصنها الله – تعالى– وحفظها،[1] واستعمال القذف للمحصنات على سبيل الاستعارة المكنية بتشبيه اتهامهن بالزنا بالرمي المستعمل في الحسيات بجامع شدة التأثير في كل منهما. وفي الاستعارة تجسيد للألم الذي يصيب المقذوف. وايحاء بدوي المرمي به، وبُعد الرامي عنه، وإشارة إلى بُعد الرامي عن الحقيقة في التهمة. وترقٍ في تأثير القذف، وبيان لمدى هذا الجرم وصف المحصنات بقوله: "المؤمنات" وللاحتراز –أيضًا– عن قذف الكافرات، فليس معدودًا من الكبائر، فإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر.

وكنى بوصفهن بـ " الغافلات" عن البريئات؛ لأن البريء غافل عما بُهت به من الزنا، أو غافل عن الاهتمام بالفاحشة. والذنب عام في قذف الرجل أيضًا، وإنما خُصَّ المؤمنات بالذكر لمراعاة الآية، والعادة.

وبعد٠٠٠ فالحديث الشريف يرشد المسلم إلى تجنب مقت الله، ومقت الناس، وإلى وقاية نفسه من الموبقات التي تعرضه لشديد العذاب في الدنيا والآخرة[2].

وجاء من البلاغة الداعمة للغرض في الحديث حسن وقوع الألفاظ موقعها وملاءمتها للمعاني كما في "اجتنبوا" الدالة على الحذر الشديد، والتباعد التام عن هذه المعاصي، ولفظة "الموبقات" التي توحي بهلاكات متعددة بتعدد السبع، ودقة الترتيب بين الذنوب تبرز خطورتها. وشموليتها على الرغم من قصر الحديث؛ حيث جاء الحديث جامعًا للذنوب التي تفسد علاقة المؤمن بربه، وعقيدته، والتي تفسد عليه دنياه، ونفسه، ومجتمعه.

كما كان صوغ المعاني بأسلوب الإطناب بالإجمال في سبع موبقات، ثم التفصيل مناسب للغرض والمقام؛ حيث أعان على ترسيخ المعاني في الأذهان، والنفوس. واجتمع في الحديث عدة وسائل أعانت على تنبيه السامع كما في بناء الحديث على الأسلوب الإنشائي بالأمر،

---

[1] عمدة القاري ٦١/١٤ بتصرف.

[2] الأدب النبوي، محمد الخولي صـ٩٢ بتصرف، ط٤، ١٤٢٣هـ.

وبالاستفهام، والتدرج في الترتيب، والإيجاز بالحذف في حذف المبتدآت (أولها، ثانيها، وثالثها...). وللدلالة على خطورة القضية المطروحة تخير أسلوب النفي، والاستثناء عند الحديث عن قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق مما يشير إلى الدقة فيه بما لا يدع مجالًا للشك أو اللبس. وذلك لحرص الإسلام على صيانة نفوس، وأرواح المؤمنين.

من الأحاديث -أيضًا- قول الرسول -ﷺ- **حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»** [1]، يخبرنا الرسول -ﷺ- في الحديث الشريف أن قتل النفس المحرمة بغير حكم شرعي يضيق على المؤمن القاتل دينه. وقوله -ﷺ-: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه). " لن يزال " في معنى لا زال أي: يستمر ويتجدد حصول، وشمول فسحة الدين للمؤمن، وكأنه مُنعمًا فيها، وهي تحيطه كالظرف الحقيقي. وكلمة "فسحة" توحي بسعادة المؤمن في ظلها، وانشراح صدره، وطيب نفسه وراحته وحريته في ظل الإسلام، وطاعة الله التي ترفع درجته، وتضع ذنوبه، والمؤمن دائم على هذه الحالة حتى إذا أصاب الدم الحرام؛ ضاقت عليه هذه الفسحة حتى يضيق صدره بالدين، فيخرج عنه؛ فتكون جهنم جزاءً له. وكنى بقوله: " ما لم يصب دمًا حرامًا " عن شدة المخالطة، ولو قلت:"[2] فالقليل من الدم الحرام يُضيق على المؤمن فسحة الدين وهذا في الدنيا. أما في الآخرة، فهي دار جزاء بالجنة أو النار.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب قوله: -تعالى- " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ... " النساء: ٩٣، ٢/٩، رقم ٦٨٦٢.

[2] فتح الباري ١٨٨/١٢.

والحديث الشريف بني على الأسلوب الخبري؛ ليقرر عاقبة أخرى لقتل النفس أو سفك الدم في الدنيا، وهي تضييق فسحة الدين. وتركيب الأسلوب في نص الحديث بأسلوب النفي في " لن يزال".

والاستثناء في " ما لم " التي بمعنى "إلا" أبرز إصابة الدم في معرض السبب الرئيس في تضييق فسحة الدين على القاتل. وكلمة " فسحة " التي تحمل معاني الراحة والتيسير والسعة والأمان وكلها تُسلب عند إصابة الدم الحرام؛ مما أكد على خطورة ارتكاب القتل وعاقبته الوخيمة في الدنيا حتى إنها لتخرجه من الدين الذي هو السبيل الوحيد للنجاة من العذاب في الآخرة، وكأنه عقاب دنيوي يسلم إلى عقاب أخروي. وفي هذا تنفير، وتحذير من سفك الدم، ودعوة إلى صيانته، فليس فائدة ذلك تعود على المقتول حيث ينعم بالعيش، وإنما تعود الفائدة أيضًا متجنب القتل حيث ينعم بفسحة عظيمةٍ تغمره غمرًا بدلالة الاستعارة التبعية في الحرف " في " الدالة على الظرفية.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: « إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.»[1].

يُعظم الحديث حرمة الدماء، ويُبيِّن أهمية أن يتحرى المسلم الحذر من أفعاله، وألا يستهين بأرواح الناس، ويوضح خطر إزهاقها ببيان الجزاء المترتب عليه، وهو عقوبة مُهلكة لا مخرج منها، حيث جعل سفك الدم الحرام بغير حلةٍ من ورطات الأمور، و "ورطات" جمع ورطة يقال: ورط فلان في الأمر: " أي وقع فيه واشتد" [2] ، ويُقصد به: "الهلاك الذي لا ينجو منه"[3]. وقد صُدِّرَ الخبر بـ "إن" التي تفيد توكيد النسبة بين الجزأين مع نفي الشك والإنكار، فإذا صادف الخبر مخاطبًا عالمًا بالحكم أكدت له الخبر، وإن صادف مترددًا أو منكرًا نفت عنه هذا الإنكار والتردد[4]، وفي تقديم الخبر "من ورطات الأمور التي لا

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب قوله: –تعالى– " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ..." النساء:٩٣، ٤/٩، رقم ٦٨٦٣.

[2] لسان العرب لابن منظور مادة: (و ر ط).

[3] عمدة القاري ٣٢/٢٤.

[4] التصريح على التوضيح في النحو لخالد بن عبد الله أبي بكر الجرجاوي المعروف بابن الوقاد، ٢٩٤/١ بتصرف، نشر دار الكتب العلمية–بيروت– لبنان ط ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

مخرج منها" على المبتدأ "سفك الدم الحرام" تناسب مع الغرض من الحديث الذي يحمل معنى التحذير من الإقدام على سفك الدماء؛ لتضمُّن الخبر العقوبة، وتقديمه أكثر إثارةً، لمعرفة المحكوم عليه، وأشد ردعًا وإرهابًا لنفوسهم حتى إذا تلقته الآذان صادف نفسًا معرضة عن ارتكابه لإدراكها مدى الجزاء والعقوبة أولاً ،والتعريف بالموصولية في "لمن أوقع نفسه فيها " أفاد التفخيم، والتهويل مع عدم علم المخاطب بالأحوال المختصة بالموصول سوى الصلة. كما تناسب الجمع بين الألفاظ "ورطات، ولا مخرج منها، وأوقع"، فجميعها يوحي بشدة المأزق الذي سببه القاتل لنفسه بسبب عدم تحريه. ثم أكد عصمة النفس بقوله: "بغير حلهِ" بعد قوله: "الدم الحرام"؛ لأن كونه بغير حلة يستوجب كونه حرامًا. وبعد فالعاقبة الحاصلة لمن يسفك دمًا حرامًا أوجزت في قوله –ﷺ–: " من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها "، وهي على إيجازها البديع تضمنت معاني كثيرة، ففيها بيان لعقاب عظيم ينتظر القاتل مما كان لها الأثر في التخويف من ارتكاب الفعل أو الإقدام عليه. وجاءت كل مفردة بدلالتها الخاصة مع تأكيدها للمعنى الحاصل بالتركيب. فجمع ورطات يدل على الكثرة، والشدة ويوحي بأن سفك الدم من أعظمها خطورة، وأشدها عقابًا إلى جانب اشتقاق مادة " ورط " دون غيرها من الألفاظ الدالة على صعوبة الأمور للإيحاء بشدة المأزق مع استحالة الخروج منه. وتصعيدًا لهذا المعنى أكده بالوصف بقوله: " لا مخرج منها " تأكيدًا على خطورته، وإبرازًا لمسئولية القاتل، وتسببه في هذا الجزاء بقوله: " لمن أوقع نفسه فيها "، فالجملة تتسم بالإيجاز، والتوكيد، وربط السبب بالنتيجة مما جعلها تؤدي المعاني بدقة وعمق مع التركيز على خطورة الجريمة، وبيان عاقبتها الوخيمة.

وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – فيما رواه عن النبي –ﷺ– حكم الرسول –ﷺ– على القاتل أنه من أبغض العصاة عند الله سبحانه وتعالى.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ

فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ.»[١] ، فقد أثبت الحديث الشريف بُغض الله الشديد لصنوف العصاة الثلاثة بصوغ الصفة على أفعل التفضيل، وهو بمعنى المفعول، والبغض من الله إرادة إيصال المكروه[٢]، وتدور مادته في اللغة حول المقت، والكره، والإعراض[٣] ، وهو نقيض الحب، ويتعلق بشدة الكراهية. ومن مظاهر بغض الله للعبد أن يحرمه التوفيق، والهداية ويتركه يتّبع هواه، ويُعرضه لعواقب سيئة في الدنيا. كما تُعرضه لعقاب الله إذا تعلقت مشيئة الله بذلك. والحديث الشريف لا يحذر من القتل فحسب، بل من الحرص على طلبه، إذا هو مود إليه لا محالة.

والتعريف في " الناس " للعهد، والمقصود عصاة المسلمين، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي[٤].

والمراد بثلاثة: أي: ثلاثة أشخاص أحدهم أو منهم: " ملحد في الحرم " وأصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد: العدول عن القصد. والتنكير فيه للتعظيم، فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب لكونه في الحرم المكي[٥] ، وانتهاك لحرمته، لذا أعدَّ الله له عذابًا عظيمًا قال الله– تعالى– :" وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " الحج:٢٥.

والصنف الثاني: هو المبتغى في الإسلام سنة الجاهلية أي: الطالب طريق الجاهلية في الإسلام، وإن كانت صغيرة؛ لأن معنى الطلب فيها إرادة بقاء تلك القاعدة، وإشاعتها وتنفيذها بجميع قواعدها، لأن اسم الجنس المضاف عام، لذا قيل: مبتغ، ولم يقل: فاعلها[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من طلب دم امرئي بغير حق، ٦/٩ رقم ٦٨٨٢.

[٢] عمدة القاري ٤٤/٢٤ بتصرف.

[٣] لسان العرب: مادة " ب غ ض ".

[٤] فتح الباري ٢١٠/١٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح ٢٢٤/١ بتصرف.

[٥] فتح الباري ٢١٠/١٢، وعمدة القاري ٤٤/٢٤ بتصرف.

[٦] عمدة القاري ٤٤/٢٤ بتصرف.

والصنف الثالث:– هو" مطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه " و" مطلب " مفتعل من الطلب، والمراد: من يبالغ في الطلب، المتكلف فيه، والمراد بالطلب الذي ترتب عليه المطلوب، لا مجرد الطلب، وذكر الطلب يلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى من باب التعبير باللازم، وإرادة الملزوم عن طريق المجاز المرسل مبالغة في الوعيد، "واحترز بقوله: " بغير حق " عمن يقع منه مثل ذلك لكن بحق كالقصاص مثلًا " [1] ، واستحقاق مطلب دم امرئ مسلم ليهريق دمه الوصف بشدة بُغض الله لارتكابه ما كرهه الله من وجهين: أحدهما ظلم، والثاني: أنه يسوء العبد، والله يكره مساءته، " فلولا شدة غضب الله، وسخطه على الفاعلين لما اشتدت كراهته وبغضه لهم، فأوجبت تلك الكراهة، والبغض من الله وقوع أنواع المكاره بهم"[2].

فقرر الحديث استحقاق طالب الدم بغير حق لبغض الله. ودوام وثبوت ذلك له بدلالة صياغة الاسمية. وفي ذلك تحذير، وتنفير من المعاصي الثلاث التي تسلب حب الله –سبحانه وتعالى– وتجلب بغضه.

كما حرص الإسلام على أمنهم، وحذَّرَ من ترويعهم، أو تخويفهم **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ** –ﷺ– **قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.»** [3] ، يحذرنا الرسول –ﷺ– من حمل السلاح، ورفعه بين المسلمين ويعده من المحرمات التي تخرج المسلم من انتمائه لجماعة المسلمين. وبناء الحديث الشريف على أسلوب الشرط بـ "من" أحدث إثارة لعقول السامعين لمعرفة الجزاء. وفي الحديث الشريف إيجاز بديع في لفظة مع تضمنه الكثير من المعاني التحذيرية التي تآزرت للتأكيد على خطورة الأمر بأسلوب النفي في "قليس منا" أي من جماعة المؤمنين المهتدين بهدي الرسول – ﷺ– ومن ثم خروجه عن الإسلام، لأنه دين السلام، وتحيته السلام، فينبئ الحديث الشريف

---

[1] فتح الباري ٢١١/١٢.

[2] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية ٢٦٨/١٢، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي طبعة الكتاب العربي بيروت– ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي من حمل علينا السلاح، ٤٩/٩، رقم ٧٠٧٠.

بأن جريمة حمل السلاح ليست كغيرها من الذنوب التي تتوقف عقوبتها عند الحد أو التعزير اللذين أقرهما الشرع. ولكن تزيد عن أي ذنب في أنها تخرج من يفعل ذلك من الانتماء لجماعة المؤمنين أصلًا، وهذه عقوبة تثير القلق، والخوف في نفس السامع أو القارئ وتحمله على الحذر من حمل السلاح لعِظَم ما يترتب عليه من العقاب. وجاءت الألوان البلاغية معينة على إبراز المقصود، ومنها أسلوب الشرط وما أحدثه من الإثارة، والتنبيه، وأداته "من" مناسبة لمقام بيان الأحكام للعقلاء، وجوابه غاية في التخويف بصياغته على الاسمية التي تفيد لزوم العقاب بالجاني. وإفادة السرعة في تحققه بالفاء في قوله: " فليس منا " فور حمله للسلاح مع نص الحديث على أن هذا الحكم الخاص بحمله على المؤمنين دون غيرهم بدلالة "منا" وعلينا الذي تقدم على المفعول. والمغايرة في صياغة الشرط والجزاء بالفعلية والاسمية ليتقرر بها المعنى المراد وهو خروج من ثبت وقوع حمل السلاح منه عن جماعة المسلمين وذلك على سبيل اللزوم والدوام.

المحور الرابع: أثر البلاغة النبوية في بيان عقوبة إهدار الدماء في الآخرة.

من الأحاديث الشريفة التي تناولت عقوبة إهدار الدماء في الآخرة، ونصت على أن الدماء أول ما يُقضي فيها يوم القيامة.

كما يدعو الإسلام، والرسول –ﷺ– المؤمنين إلى صيانة أنفسهم، وأرواحهم، وعدم تعريضها للإهلاك، بالانتحار خنقًا، أو طعنًا، أو بأي طريق تؤدي إلى هلاك النفس.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» .[1]

يعالج الحديث الشريف قضية منتشرة في هذه الأونة، وهي قضية الانتحار، الذي يكون بأي وجه فيه إزهاق للروح التي هي في الأصل ليست ملكًا للإنسان، وإنما هي ملك لخالقها وهو المتصرف فيها بالإحياء والإماتة، والسعادة، والشقاء. ويتوعد الرسول –ﷺ– قاتل نفسه بعذاب عجيب ملخصه أن جزاءه من جنس فعله الذي أهلك به روحه. ولا يتوقف جزاؤه عند هذا الحد، بل يواجه هذا العذاب، وهو ملقى في النار، فهو يصارع ألمين ألم الطعن، والخنق أو ما شابههما، وألم النار، وفي هذا الجزاء زجر ووعيد لمن يزهق روحه –إن استحل ذلك – وأما إن لم يستحل ذلك فورده جهنم للتطهير لا للخلود –لأن الإقبال على الانتحار دليل على السخط على قدر الله، وعدم الرضا بالقضاء. فلا يظن من أنهى حياته بسبب مرض، أو يأس، أو إخفاق في أي جانب من جوانب الحياة، أنه بذلك نجا، وتخلص من عذاب ما يؤرقه، بل بفعلته هذه عرض نفسه لعذاب طويل الأمد، شديد الألم، بما قتل به نفسه في الدنيا، فلا هو أبقى على حياته، ولا هو بالناجي يوم القيامة من عذاب الله[2] ، ومن الألوان البلاغية الداعمة في إبراز المعنى، وتوجيه الغرض بناء الحديث الشريف على الأسلوب الخبري الذي خرج عن الفائدة ولازمها إلى

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ٩٦/٢، رقم ١٣٦٥.

[2] الأدب النبوي– محمد الخولي، صـ ٢٨٩ بتصرف.

التهديد، والوعيد لمن يؤذي نفسه بالطعن، أو الخنق وما شابه ذلك. ولمَّا كان الغرض من الخبر الوعيد والتهديد الحاصلين بالمسند ناسب ذلك تعريف المسند إليه بالموصولية، حيث أشار تعريفه إلى نوع الخبر من حيث كونه عقابًا بإعانة الصلة في " يخنق نفسه، ويطعنها". وصياغة، فعلي الصلة وجوابها في " يخنق، ويخنقها"، و"يطعن، ويطعنها" على المضارعة لاستحضار هيئة هذه الأفعال، وبشاعتها في الصلة " يخنق، ويطعنها"، وللدلالة على الاستمرار، والتجدد في جواب الصلة، فعقاب المنتحر متجدد، ومستمر بما أزهق به روحه، ومستقر في داخل النار تتلبس به، ولا يستطيع التفلت منها بدلالة الاستعارة التبعية في " في النار " التي دلت على مقدار تلبسه، واستقراره بالنار وتلبسه بها كتلبس الظرف بالمظروف الحقيقيين.

وبهذه العقوبة يقرر الحديث أن للمنتحر عقوبة القاتل، وهي دخول النار، ويزيد عليه طعن نفسه، أو خنقها. فعقوبة المنتحر في الآخرة أعظم وأشد من قتل الغير حيث يعذب بعذابين مختلفين، يمثل كل ألم منهما رادعًا وزاجرًا عن الإقدام على هذه الجريمة.

وهناك من الأحاديث الشريفة التي دلت على أن العذاب لا ينال القاتل، والمقتول فحسب، بل هناك عذابٌ في الآخرة يناله غيرهما وهو أول من سن القتل.

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[1]

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[2]

---

[1] سبق تخريجه وشرحه صـ ١٢.

[2] أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " ٣٣/٤، رقم ٣٣٣٥.

يبرز الحديث الشريف أثر العمل الأول " سنَّ القتل " على ما تبعه من جرائم القتل، ويقرر أن قابيل يتحمل نصيبًا عظيمًا من الإثم عن كل قتل يُرتكب؛ لأنه أوَّلَ من فتح باب القتل في الدنيا عندما قتل أخاه هابيل. وفي الحديث الشريف تحذير ووعيد للمحرضين على القتل، وسفك الدماء وما أكثرهم في هذه الأيام لشدة التعصب السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، فإذا كان هذا الشأن في ابن آدم الأول الذي قتل أخاه بسبب تقبل قربته إلى الله دونه، فما حال من يحرضون ويسعون بفتنة القتل، وسفك الدماء بين الناس بسبب الأمور المادية الدنيوية؟!

ومن ألوان البلاغة في الحديث النبوي أسلوب القصر بالنفي والاستثناء في " لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها" أفاد تقوية الحكم، وتأكيده. وبناء الفعل للمجهول في " تُقتل" للتركيز على القتل. وإيثار المضارعة فيه لاستحضار هيئة بشاعته من حيث وقوعه على نفس مظلومة عظمَّ الله حرمتها. وإيثار صياغة الماضي في (كان) إشارة إلى تحقق حصول نصيبًا من الإثم على ابن آدم الأول، وكل من سنَّ سنة سيئة.

ومنها الدقة في تخير لفظة "كفل" التي تشير إلى الثقل، والإثم الكبير الذي يتحمله قابيل يوم القيامة؛ مما يبعث على الشعور بالخوف من التسبب في انتشار أي فساد أو شر بين الناس، فتبعات ذلك تلاحقه حتى يوم القيامة، فالحديث يحمل تحذيرًا لأمة الإسلام من تبني السنة السيئة لتجنب آثارها السيئة والممتدة إلى يوم الدين. والكناية بقوله: "كفل من دمها" الذي كنى به عن تحمل قابيل نصيبًا من الإثم عن كل جريمة قتل تُرتكب في الأرض؛ لأنه من فتح باب القتل فيها. والإقناع الحاصل بالتعليل في (لأنه أول من سنَّ القتل) يربط السبب بالمسبب، ويوحي بجزاء المبادرة إلى القتل، وإلى كل الأعمال السيئة التي يمكن أن يُقتدى بها.

كما اتسم الأسلوب بالإيجاز البليغ البديع حيث عبّر بدقة عن أول جريمة في تاريخ البشرية، وهي قتل قابيل لأخيه هابيل. وربط بينهما وبين ما تبعها من جرائم على مر الأجيال، والعصور.

وكفى بذلك زاجرًا عن الابتداع، والفتن بين المسلمين، وداعيًا إلى سد الذرائع التي تُفضي إلى التنازع، والتقاتل بينهم.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ.»[1].

والتعبير بالأولية دليل على أهمية المقضي فيه وهو "الدماء"؛ لما يترتب عليه من المفسدة العظيمة. ولا تعارض بين ما ورد في الحديث، وبين قوله –ﷺ–: " أول ما يحاسب عليه العبد صلاته " فالصلاة أو ما يحاسب عليه العبد من العبادات التي هي حق الله وعماد الدين، وركنه القويم. أما الدماء فهي أول ما يحاسب عليه العبد في حقوق العباد على بعضهم.

والبناء لما لم يسم فاعله في " يقضي "، للعلم به، لأنه مما يختص بالمولى –سبحانه وتعالى– وصياغة المضارعة فيه مناسبة لوقوع القضاء يوم القيامة، وفي حذف متعلق الجار والمجرور (في الدماء) مراعاة لحال السامع أو القاريء، حيث شفى به عليل نفس مستشرفة للخبر الذي مبتدؤه "أول" والتقدير: " أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي: الأمر المتعلق بالدماء"[2] . والإطلاق في "الدماء" لجعله عامًا شاملًا لإزهاق الأرواح وسفك الدم، والجروح ونحوها[3].

وبعد٠٠٠ الحديث الشريف بني على الأسلوب الخبري لإفادة السامعين الحكم الذي تضمنه الخبر، والخبر يحمل أيضًا التخويف، والتحذير، والردع بدلالة الألفاظ " أول " فأول الأمور أهمها، وأشق الأفعال بدايتها، فإذا كان اليوم يوم القيامة، والموقف موقف حساب والقاضي –هو المولى عز وجل– والمقضي فيه أهم حق للعباد وهو الدماء، والمحاكمة عادلة، فلا شك أن كل هذه المعاني تحذر المؤمن فور سماعه لحديث الرسول –ﷺ– من إهدار الدماء ليقي نفسه هذا الموقف العصيب.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة،١١١/٨/ رقم ٦٥٣٣. وكتاب الديات: ٢/٩-٣، رقم ٦٨٦٤.

[2] فتح الباري ١٨٩/١٢.

[3] فتح الباري ١٨٩/١٢بتصرف.

واتسم الحديث بالإيجاز بنوعيه إيجاز القصر، فجملة واحدة مكونة من مبتدأ وخبره أفادت حكمًا وخوفت، وحذرت، وصورت مشهدًا حقيقيًا لاجتماع الناس ومثولهم أمام القاضي العادل، والقضية فيه جد خطيرة. أما إيجاز الحذف، فيتمثل في حذف متعلق الجار والمجرور، وبناء الفعل "يقضي" لما لم يسم فاعله. وصياغة الحكم بالجملة الاسمية، وجعل المبتدأ فيها لفظة "أول" لفت الانتباه، وأثار شوقًا إلى معرفة الخبر، الذي تصاعد بما فصل به بين المبتدأ "أول" وخبره "في الدماء" بقوله: "يقضى بين الناس يوم القيامة" حتى إذا وقع الخبر في الأذن صادف نفسًا تقدره القدر الملائم من الخشية والاجتناب. فنجد انتظام الكلمات في موقعها كانتظام الدر في قلادة أعدها صانع حاذق تعاونت جميعها لإبراز الجمال، والدقة، والعمق بوضع درة كبيرة في أولها كما في المبتدأ "أول"، ودرة في منتصفها كما في القيد "يوم القيامة"، وإبرازًا لكمال الجمال ختم النظم بدرة في آخرها، حتى بدا الجمال لكل راءٍ، وفهم سر النظم كل حاذق.

وجاءت الأحاديث الشريفة التي تصرح بأن المقتول يناله جزاء القاتل، وهو النار.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.»[1].

وجاء في مناسبة الحديث أن موقفًا حواريًا دار بين أبي بكرة -رضي الله عنه- والأحنف ابن قيس لما رآه متوجهًا للقتال. فسأله أين تريد؟ قال: أنصر هذا الرجل -وهو يعني على بن أبي طالب- رضي الله عنه- يوم الجمل عام ٣٦هجرية، بعد الفتنة التي وقعت بين سيدنا علي ومن معه، وبين الزبير، وطلحة وعائشة -رضي الله عنهم جميعًا- ومن تبعهم، وكان فئة من

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب قوله:- تعالى- " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا..." المائدة:٣٢، ٤/ ٩ رقم ٦٨٧٥.

أصحاب النبي –ﷺ _ قد اعتزلوا الفتنة التي وقعت بعد مقتل عثمان بن عفان –رضي الله عنه– خوفًا من تورطهم في دمٍ حرامٍ يسألهم الله عنه يوم القيامة، فطلب أبو بكرة من الأحنف الرجوع مُعللًا له ذلك، بأنه سمع النبي –ﷺ– يقول: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل، والمقتول في النار ٠٠٠٠إلخ".

والمعنى: إذا التقى المسلمان بسيفيهما وتقاتلا على أمور الدنيا أو بغير مسوغ شرعي، فجزاء القاتل والمقتول النار. فاستفهم أبو بكرة بأن هذا شأن القاتل فما شأن المقتول؟ أي: لماذا استحق جزاء النار كالقاتل، فأجابه النبي –ﷺ– بأنه كان حريصًا على قتل صاحبه إن سنحت له فرصة القتل لقتله.

وفي الحديث الشريف دعوة إلى ثبات النفس، وتحذير للمسلم أن يقف هذا الموقف الذي لا تحمد عواقبه، سواء كان قاتلًا أو مقتولًا؛ إذ الشر والشيطان متربصان بالمسلم ليقع في المحظور.

وجاءت صياغة الحديث على الأسلوب الشرطي ربطًا للجزاء بفعل الشرط، والدلالة بـ "إذا" على تحقق وقوع الجزاء عند وقوع الشرط.

كما اشتمل الحديث الشريف على ألوان كثيرة من ألوان البلاغة التي أبرزت المعنى، وأعانت على الوفاء بالغرض، فالحديث يصور لنا مشهدًا تصويرًا فنيًا بديعيًا حيث لم يتناول الشكل الخارجي للمتقاتلين فقط. بل أبرز أيضًا دواخلهما، وفرط الإرادة عندهما على التقاتل، والدوافع المتوفرة لديهما لذلك. فهي صورة ليست موحية، بل ناطقة بما سكتت عنه ألسنتهما.

كما جاء التضاد بلفظتي "القاتل"، "المقتول" يقوي الحكم المتعلق بهما ويؤكده؛ حيث استغربه السامع مما دعاه إلى المبادرة بالسؤال عن السبب في ذلك.

وأيضًا الدقة في تخير السؤال بصيغة "فما بال المقتول" مستفهمًا بما، و"بال" و"البال": الحال والقلب[1].

---

[1] الصحاح للرازي: مادة " ب و ل".

تقول: ما بال فلان يفعل كذا، وكذا، فيقال: هو هكذا. أي: هذا شأنه، وهذا أمره[١]، والبال: الحال التي يهتم بها . يقال: ما باليت بكذا بالةً أي: ما اهتممت به، ويطلق على الخاطر، وعلى القلب، والحرص، وفرط الشره، وفرط الإرادة[٢] ، وكأن السامع استشعر من حكم الرسول –ﷺ–على المقتول بدلالة معاني الكلمة السابقة من الحرص، وفرط الشره، وفرط الإرادة" استشعر بأن له يدًا، وسببية جديرة بالحكم عليه بنفس جزاء القاتل؛ إذ اشتد شره، وعقدت إرادته على القتل. هذا ما أثاره السؤال بـ " ما بال " لتأتي الإجابة الشافية من فم المصطفى –ﷺ– الشريف بقوله: " إنه كان حريصًا على قتل صاحبه "، فكل لفظة في الجملة لها دلالتها على استحقاق المقتول لهذا الجزاء، فالتعليل به تعليل يركز على نية المقتول المبيتة لقتل القاتل. بلفظة "إن" الدالة على توكيد المعنى، وكان الدالة والمؤكدة على تحقق حرصه، واسم الفاعل "حريصًا" دون الفعل "حرص" لاشتماله على الحدث الذي نوّه به في لفظة "بسيفيهما"، فإن لم يكن المقتول مبيتًا لقتل صاحبه لما حمل السلاح أيضًا–. وتأكيدًا وترقيًا في وجه استحقاقه جاء بلفظة "الصاحب" بعده التي تشير إلى انتهاك المقتول لحرمة مكتسبة بأخوة، وصحبة الدين.

ثم يختم الرسول –ﷺ– حديثه الشريف بكلمة "صاحب" لتبقى صحبة الدين وأخوته آخر ما يقع في الإسماع إبرازًا لأهميتها. وفي دلالة الحديث على هذه المعاني العميقة وتوضيحه لوجه العدالة في عقوبة القاتل، والمقتول دون إطالة إيجاز فريد يبهر البلغاء، ويسحرهم صلى الله عليه وسلم. ومن أحاديث رسول الله –ﷺ– **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،**

---

[١] معاني النحو د/ فاضل صالح السامرائي، ١٠٥/١، نشر دار الفكر، الأردن ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م بتصرف.

[٢] الأدب النبوي– محمد الخولي صـ ١٩١ بتصرف.

قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ» قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–، جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْبٌ"[1]. يقرر الرسول –ﷺ– أن الدماء تحول بين المرء وبين دخوله الجنة، وأن العاقل من بذل جهده في استدفاع الدم حتى لا يحال بينه وبين الغاية العظمى وهي "الجنة" التي تسعى إليها النفوس، وتشتهيها الأرواح، وهي غاية السعي بعد رضا الله –سبحانه وتعالى–. لذلك ناسبت صياغة الحديث على أسلوب الشرط بـ "من" للدلالة على أن شأن العقلاء اتقاء الحيلولة بينهم وبين الجنة، ويوحي بمدى عظمة حرمة الدم عند الله فالذي يحول بين العظيم عظيم أيضًا في نفسه، وفي تأثيره، وجاء قوله: " بملء كفه من دم " تجسيمًا لهذا المعنى– الذي تضمن تشبيهًا ضمنيًا شبه فيه الشيء القليل من الدم بـ " ملء كفة واحدة " تقريبًا لقلة المقدار، وبيانًا؛ لأن القليل من الدم يمثل حاجزًا عظيمًا عن الجنة. وبأسلوب موجز رسم الحديث الشريف صورة، وصنع حاجزًا منفرًا عن سفك الدماء بالتصوير الرائع الذي يصور القاتل ماثلًا أمام الجنة، وبكفه قليل من الدماء، وهناك من يمنعه من وردها بسببه، فالصورة منفرة مخوفة، تدعو النفوس إلى تجنب سفكها واستجماع الهمم لذلك. لذلك جاء جواب الشرط من جنس الأفعال في قوله: "فليفعل" الدالة على طلب الفعل على سبيل الوجوب، وهو تناسب مع عظمة العقاب، وهو الحرمان من الجنة –والعياذ بالله. والموحى بوجوب استدفاع سفك الدم ليس بالكلام فقط باتقاء الفتن المؤدية إليه، بل باتقاء الأفعال أيضًا.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من شاق شق الله عليه، ٦٤/٩، رقم٧١٥٢.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله –ﷺ– في كل لمحة، ونفس عدد ما وسعه علم الله. وعلى آله، وصحبه، ومن ولاه.

وبعد...

وقد تبين من خلال الدراسة ما يأتي:

١– إعجاز بلاغة الرسول –ﷺ– في دعوته إلى حفظ النفوس، وصيانة الدماء. وسَنّ القانون الذي يُعصَمُ به دم المرء من إهداره متمثلًا في الإسلام، والعهد.

٢– الدقة في تقدير مقدار حرمة الدماء عند الله بتشبيه حرمتها بحرمة يوم عرفة، وحرمة شهر ذي الحجة، وحرمة البلد الحرام، مع الربط بين الإسلام، وحرمة الدماء، والممتلكات، والأعراض.

٣– صلاحية الأساليب البلاغية النبوية لمعالجة قضية إهدار الدماء، وجميع القضايا المجتمعية حتى قيام الساعة؛ لملامسته –ﷺ– أغوار النفوس البشرية، وميولها الطبعية وفتن العصور وملابساتها.

٤– ترسيخ حرمة الدماء عن طريق بناء الأساليب على الخبرية، والقصر بالنفي والاستثناء، والتفصيل بعد الإجمال.

٥– براعة الأسلوب في الترهيب من إراقة الدماء، ومن طلب إراقتها أيضًا في قوله: " ومطلب دم امرئ مسلم ليهريق دمه " ليكون زجرًا عن القتل بطريق الأولى تعبيرًا باللازم وإرادة الملزوم عن طريق المجاز المرسل.

٦– أتت دعوة الرسول –ﷺ– ثمارها في الترهيب، والتخويف من الإقدام على هذه الجريمة برصد عواقب، وعقوبات يلاقيها القاتل في الدنيا بأساليب بلاغية مختلفة ومنها الإخبار عن القتل بأنه من الورطات، والموبقات، ومن الكبائر ومن الكفر، ومن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، وسلبه لفسحة الدين. وجلبه للبُغض من

الله. وقد أعانت الألوان البلاغية المختلفة والمصاحبة لهذه الأحكام على تحقيق الغرض،

٧- أفصح البيان النبوي عن أنواع العذابات في الآخرة بصورها المختلفة وعدم اقتصارها على القاتل فحسب، بل تكون جزاءً للمقتول، والمنتحر، وابن آدم الأول. وافتتاح الحساب بين الناس بالدماء في قوله -ﷺ-: "أول ما يقض بين الناس في الدماء"، فجانب الترهيب الحاصل بالتعبير بالأولية جاء إيجاز القصر مصعدًا الرهبة والخوف حيث تضمنت الجملة حُكمًا، وتحذيرًا، وصورت مشهدًا فنيًا لاجتماع الناس، ومثولهم أمام القاضي العادل. وكذلك إيجاز الحذف الذي أثار شغف النفس بحذف متعلق الجار والمجرور.

٨- توافر في مجمل الأحاديث عناصر التوكيد ب "إن" والشرط بـ "إذا" والقصر بالنفي والاستثناء والتفصيل بعد الإجمال، والتكرار وحسن الختام.

٩- برزت فيها عناصر اللفت، والتنبيه، والإثارة، والتشويق بالاستفهام، والنداء، والتقديم، والتأخير، والحذف، وأفعل التفصيل.

١٠- بعث المشاعر المثيرة للحذر والوجل بتخير المفردات، وحسن نظمها في موقعها وتلاؤمها مع الغرض والسياق مثل "ورطات، موبقات، كفل، ملء كفه من دم، فسحة".

١١- الترتيب البديع في تسلسل المعاني والأفكار وحسن التناسب في انتظام الجمل، والمفردات، داخل نص الحديث تلاؤمًا مع السياقات، والأهداف كان خير معين لتحقيق الغرض بمعونة السياق.

١٢- تسجيل الحجة بالاستفهام الإنكاري، وربط الأسباب بالمسببات كما في قول الرسول -ﷺ- لأسامة: " أقتلته بعد ما قال لا أله إلا الله". والتعليل لاستحقاق المقتول جزاء القاتل في قوله: " إنه كان حريصًا على قتل صاحبه"

والتعليل لعقاب قابيل (لأنه أول من سن القتل) دفعت العقول للاقتناع بالوجه الذي لا يدع مجالًا لغيره.

١٣- التصوير الفني الرائع كما جاء في تصوير الحيلولة بين الجنة وبين القاتل بملء كفه من دم، وتصوير المنتحر وهو هاوٍ في النار طاعنًا أو خانقًا نفسه.

١٤- هذا وتوصي الدراسة بتتبع الظواهر المجتمعية والمشكلات الراهنة، وتطبيق المنهاج النبوي بأساليبه البلاغية في معالجتها كظاهرة التسول بإبراز قيمة التعفف والعمل. وخطورة التعري والتشبه بين الفتيان والفتيات، والتفكيك، والتشريد من الأوطان، ومدافعة المنكرات في أقوال وأفعال وعادات الشباب من تأثرهن بحضارات غير مسلمة. وغلاء المهور وأثره في انتشار فاحشة الزنا والعنوسة بين الرجال والنساء. حيث إن المنهج النبوي هو المنهج الوحيد الذي تُحمد عواقبه، ولا يخيب تطبيقه، ويؤتي أكله بثمار الخير للفرد، والمجتمع الإسلامي، والعالمي.

فهرس المراجع والمصادر: -

١- الأدب النبوي، محمد الخولي، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٢- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام، ت/ محمد بن الحسن إسماعيل، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم للعصام الحنفي ت/ عبد الحميد هنداوي نشر دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

٤- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، بعناية صدقي محمد جميل العطار وآخرو، دار الفكر بيروت ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط١- مطبعة شركة المطبوعات المصرية العلمية بمصر.

٦- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب ط١٧ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧- بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين د/ عودة خليل أبو عودة دار البشير، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨- البيان والتبيين للجاحظ، دار مكتبة الهلال- بيروت، ١٤٢٣هـ .

٩- التصريح على التوضيح في النحو لخالد بن عبد الله أبي بكر الجرجاوي المعروف بابن الوقاد بتصرف، نشر دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠-حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية نشر مطبعة المدني- القاهرة.

١١-خصائص التراكيب، د/ محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، ط٧.

١٢-خطبة الوداع فوائد وفرائد في الحج والعمرة د/ محمد أحمد عبد الغني بدون تاريخ.

١٣-شرح الأربعين النووية لـ عطية محمد سالم المتوفى ١٤٢٠هـ مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها من موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

١٤-شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية ت/ محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

١٥-صحيح البخاري الطبعة السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق – مصر ١٣١١هـ ثم صورها د/محمد زهير وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار طوق النجاة- بيروت مع إسراء الهامش بترقيم الأحاديث لـ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦-عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، ت/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية بيروت لبنان ط١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٧-عمدة القاري الملا علي القاري الهري دار الفكر بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٨-غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت٣٨٨هـ، ت/عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه عبد القيوم بن عبد رب النبي، الناشر دار الفكر دمشق،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية بمصر ١٣٨٠-١٣٩٠ رقَّم كتبه وأبوابه د/ محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه: محب الدين.

٢٠-لسان العرب لابن منظور- دار الحديث ط٣ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢١-مختار الصحاح للرازي – طبعة دار الحديث القاهرة.

٢٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي طبعة الكتاب العربي بيروت- ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح للملا علي القاري الهروي دار الفكر بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢.

٢٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد وآخرون إشراف د/ عبد الله عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، رقم، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٥-معاني النحو د/ فاضل صالح السامرائي، نشر دار الفكر، الأردن ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٦-المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني، ت/ كاظم بحر مرجان، دار الرشيد، ١٩٨٢.